



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

بعنوان:

المسؤولية السياسية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

مذكرة محاضرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية

تخصص علم تنظيمات سياسية وإدارية

تحت إشراف الأستاذ :

- ربيع ياسين

إعداد الطالبات:

+ لبنى قايد

+ نوريون رقية

السنة الجامعية: 2012-2013

دعاء

قال تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم " إن الله يرفع الدين آمنوا
والذين أوتوا العلم منكم درجات "

وقال كذلك "هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون"
بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله :اللهم لا تدعني أصاب
بالغرور إذا نجحت

ولا باليأس إذا فشلت وذكرني دائما أن الفشل هو الخطوات
الأولى التي تسبق النجاح اللهم علمني أن التسامح هو أعلى مراتب
القوة وأن حب الانتقام هو أول مظاهر الضعف.

يا رب إذا جردتني من نعمة الصحة فاترك لي نعمة الايمان وإذا
جردتني من المال فاترك لي الأمل وإذا أسأت إلى الناس
أعطيني شجاعة الاعتذار وإذا أساء الناس إلى أعطني مقدرة
الصبر يا رب إذا نسيتك فلا تنساني

آمين.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم
"قل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون
صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا
بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله
إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين ..
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
إلى من كلاله الله بالهبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل
أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لتري ثماراً قد حان قطافها بعد
طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد ..

والله العزیز

اهدي هذا العمل وثمره جهدي إلى اغلي ما لدي في لكون أمي وجدتي وعمتي حفظهما
الله

إلى أختوتي خولة جهيدة زينب وداد وأخي عبد الرحمان وعيسى

إلى كل افرد عائلتي صغيرا وكبيرا خاصة عمي سفيان

إلى أغلى وأروع وأجملا وأطيب إنسان على القلبني ونور عيونني وخطيبي وشمعة
حياتي يوسف

إلى توأم روحي ورفيقة دربي .. إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة
إلى من رافقتني منذ أن حملنا حقائب صغيرة ومعك سرت الدرب خطوة بخطوة وما
تزال ترافقتني حتى الآن

صديقتي هـناء وعائشة

إلى الأخوات اللواتي لم تدهن أمي .. إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى
ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت ، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة
والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم

صديقاتي " ليلي، سلاف، وردة، غفاف، أسماء، رقية، كوثر، أماني، أمينة، مريم، زينب"

.. في نهاية مشواري أريد أن اهدي هذا العمل إلى جميع الأستاذ علوم سياسية

والى جميع زملائي وزميلاتي في الجامعة والى كل طالبة علوم سياسية سنة ثالثة

إهداء

"إلى من قال في حقهما تعالى " وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

والدتي العزيزة مبروكة التي انتظرت لحظة نجاحي وتشويقي لها

والدي العزيز عامر الذي لم يبخل عليا بالتوجيه والحنان

إلى إخوتي (خولة، نوال، نادية، بشرى، مروى)

وإلى أخي محمد الأمين

إلى كل من ساعدوني ولم يبخلوا عليا بتشجيعهم ودعواتهم

إلى كل من جمعني بهم الدراسة من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي

إلى أفضل رفاق وأعز الصحبة بولاية الأغواط (شهرة، فاطمة، أحلام)

و إلى صديقاتي هاجر، لبنى، مريم، رشيدة، جهيدة

و إلى جميع الأحباء والعائلة

وإلى شريك حياتي (خطيبي) صالح

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

رقية

كلمة شكر

أولا وقبل كل شيء نشكر الله عز وجل و نحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة

وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل

وفى تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف ياسين ربيع الذي لم

يخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عوناً لنا في إتمام هذا البحث.

ولا يفوتنا أن نشكر كل الأستاذ علوم سياسية خاصة " الأستاذ بوعافية ، بارة ، هشود ، امام ،

زهري ، قندوز ، زوي ، طاجين ، سويقاته " الذين كانوا عوناً كبيراً لنا نقدم لهم كل

الشكر والاحترام .

كما نتقدم إلى رئيس قسم كلية العلوم سياسية السيد مولود قاسم

كما نتقدم بكل الامتنان واشكر الجزيل الأستاذ زعباط طاهر على كل مساعدته ونصائحه القيمة

طيلة انجاز هذا العمل .

كما توجه بالشكر إلى الأستاذ المناقش مسبقاً لتكرمه لمناقشة مذكرة بحثنا هذه

كما نتقدم بالشكر إلى عمال مكتبة علوم سياسية

لشكر الذي من النوع الخاص فمن نتوجه بالشكر أيضا إلى كل من لم يقف إلى جانبنا ، ومن

وقف في طرفنا وعرقل مسيرة بحثنا، وزرع الشوك في طريق بحثنا فلولا وجودهم لما

أحسننا بمتعة البحث ، ولا حلاوة المناقشة الإيجابية، ولولاهم لما وصلنا إلى ما

وصلنا إليه فلمن منا كل الشكر

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

الإهداء

المقدمة

01	الفصل الأول: مركز الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.....
04	المبحث الأول: تطور منصب الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.....
05	المطلب الأول: منصب الوزير الأول في دستوري ما قبل 1989.....
09	المطلب الثاني: منصب الوزير الأول في دستوري ما بعد 1989.....
12	المطلب الثالث: ظروف و محتوى التعديل الدستوري 2008.....
15	المبحث الثاني: تعيين و انتهاء مهام الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.....
16	المطلب الأول: تعيين الوزير الأول صلاحية رئاسية.....
18	المطلب الثاني: تأثير تعيين الوزير الأول بالأغلبية البرلمانية.....
20	المطلب الثالث: انتهاء مهام الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.....
22	المبحث الثالث: صلاحيات الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.....
23	المطلب الأول: صلاحيات الوزير الأول قبل تعديل 2008.....
29	المطلب الثاني: صلاحيات الوزير الأول بعد تعديل 2008.....
34	المطلب الثالث: تقييم صلاحيات الوزير الأول قبل تعديل 2008.....

36 خلاصة استنتاجات
37	الفصل الثاني: المسؤولية المزدوجة للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.....
41المبحث الأول: مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية.....
42المطلب الأول: الإقالة الرئاسية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.....
45المطلب الثاني: مخطط عمل الحكومة مجرد آلية تنفيذية لبرنامج الرئاسي.....
48المطلب الثالث: مدى استقلالية الوزير الأول في النظام الدستوري.....
49المبحث الثاني: مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان (الوسائل الردعية).....
50المطلب الأول: الموافقة على مخطط عمل الحكومة.....
53المطلب الثاني: لائحة ملتمس الرقابة.....
55المطلب الثالث: التصويت بالثقة.....
57المبحث الثالث: الوسائل الإعلامية للبرلمان في مواجهة الحكومة.....
58المطلب الأول: الاستجواب.....
63المطلب الثاني: الأسئلة.....
66المطلب الثالث: لجان تحقيق.....
70 خلاصة استنتاجات

الخاتمة

قائمة المراجع

المقدمة

مقدمة

إن جل الأنظمة السياسية المعاصرة نجدها تقريبا تخضع للهرم الكلاسيكي في تكوين الدولة، وهو وجود السلطات الثلاثة: تشريعية، تنفيذية، وقضائية، إلا أن الاختلاف يكمن في طريقة تسيير هذه الهيئات وتكوينها ودور الأشخاص في تطويرها.

ومن خلال ما سبق تعتبر الوزارة -الحكومة- في أنظمة الحكم الحديثة عن وجود الشق الثاني من السلطة التنفيذية والحكومة كمصطلح GOUVERNEMENT يقصد بها أربعة معايير تتدرج من الاتساع إلى الضيق إذ يقصد بالحكومة أولا نظام الحكم أو شكل الحكومة أي كيفية ممارسة السلطة العامة في الدول وهذا هو أوسع المعاني التي تطلق على الحكومة، ويستخدم تعبير الحكومة كذلك للدلالة على مجموعة الهيئات الحاكمة أو المسيرة للدولة L'ensemble des Organs directors de d'état وهي السلطات الثلاثية (التشريعية، التنفيذية، القضائية) كما تطلق الحكومة على السلطة التنفيذية بفرعها فقط دون السلطة التشريعية والقضائية وهذا هو المعنى الضيق للحكومة وهو المعنى الشائع كذلك.

وفي دراستنا هذه سوف نسلط الضوء على الوزير الأول باعتباره كمؤسسة من مؤسسات الجمهورية إذ نجد هناك غموض الذي يتجلى من خلال اختلاف الأنظمة السياسية، ويتجلى أيضا من خلال الاختلاف في تسمية هذه المؤسسة من نظام لآخر الوزير الأول رئيس الحكومة...)

إن الاختلاف في تسمية الوزير الأول وكذا في صلاحياته والدور الذي يلعبه في دولة معينة هو نتيجة اختلاف الأنظمة في حد ذاتها من أنظمة ملكية مطلقة أو نيابية إلى أنظمة جمهورية سواء أكانت رئاسية أم برلمانية.

ونظرا لما سبق فإنه من الضروري التمعن أكثر في أهمية منصب الوزير الأول ودراسة وتحليله وذلك من حيث أنه مؤسسة من مؤسسات الدولة لديه صلاحيات تختلف من نظام لآخر وحتى في النظام الواحد تختلف بحسب التوجه الشخصي في بعض الأنظمة كما سوف يأتي بيانه. وأيضا من حيث طريقة تعيينه ومن حيث الطبيعة القانونية أو المركز القانوني.

وباعتبار الوزير الأول يمثل السلطة التنفيذية في مفهومها الواسع فإن هذه النقطة تبلور الإشكال الموجود حول ازدواجية السلطة التنفيذية بينه وبين رئيس الجمهورية في الأنظمة الشبه رئاسية أين نجد على رأس السلطة التنفيذية شخصين يمارسان صلاحياتها الدستورية رغم أن رئيس الجمهورية يهيمن على السلطة التنفيذية في مثل هذه الأنظمة.

وفي النظام الجزائري قد يختلف الأمر بين الأخذ بالنظام الرئاسي أو الشبه الرئاسي أو البرلماني، أو حتى المزج بين الأنظمة، وهذا الاختلاف كان عبر تعاقب الدساتير منذ الاستقلال وكان رهينة التوجه السياسي في كل فترة ووفقا للنظرة السياسية لكل سلطة تعاقب على تسيير شؤون البلاد. وبطبيعة الحال كان وجود منصب رئيس الحكومة من عدمه داخل النظام يختلف من دستور لآخر وفقا للاعتبارات التي سبق ذكرها.

فقد مرت الجزائر منذ الاستقلال لفترات مختلفة ومتفاوتة في المنظور السياسي لكل حاكم تقلد السلطة، ولقد شهدت الجزائر النظام الرئاسي المغلق والمتشدد في الفترة من الاستقلال إلى التعديل دستوري المؤرخ في 1988/11/03 والذي جاء بالإصلاحات الأولية التي نتج عنها دستور 1989.

وجاء نتيجة التعديل الدستوري المذكور أعلاه. تغيير في أسلوب الحكم والنظام القائم، وذلك بإدخال مبدأ الثنائية في السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول وما منحت للوزير الأول من صلاحيات أعطته نوعا ما من الاستقلالية عن رئيس الجمهور خلافا لما كان سائدا في النظام القديم ومع ذلك أبقى التعديل الدستوري 2008 -لرئيس الجمهورية- صلاحيات واسعة ترجعنا للحديث عن أي نظام نحن بصده خاصة عند جعل الوزير الأول هو الذي يتزأس مجلس الوزراء وإعفاؤه رغم ذلك من المسؤولية السياسية، وإعطاء هذا الأخير حق تعيين وعزل الوزير الأول وحق حل البرلمان.

إن كل هذه المعطيات الواردة في مختلف الدساتير التي تعاقبت على الجوائز تجعلنا نتساءل عن أي نظام اتخذ في المؤسس الدستوري كمنهج للتنظيم السياسي الجزائري؟ وما هي وضعية الوزير الأول من السلطة التنفيذية في ظل النظام الجزائري من خلال تعاقب هذه الدساتير؟

وللإجابة على هذا التساؤل يمكن القول أن النظام السياسي والجزائري وفق للدستور الحالي قد أخذ بعناصر من النظام الرئاسي وأخرى من النظام البرلماني العقلاني (النظام الفرنسي) ونتج عن هذا المزيج النظام الحالي، الذي يمكن تسميته بالنظام الرئاسوي.

أما الإجابة عن الشطر الثاني من التساؤل الذي هو موضوع دراستنا سوف نحاول إظهارها بالتطرق إلى مركز الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري كذلك الأخذ بالنظر إلى مسؤولية الوزير الأول المزدوجة ولقد ارتأينا في دراستنا لوضعية الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

(1) أهمية الموضوع:

تتجلى هذه الأهمية في كون أن دراسة وضعية الوزير الأول هي النظام الدستوري الجزائري من الدراسات المتخصصة إذ أنها تسلط الضوء على اختصاصات أحد طرفي السلطة التنفيذية (الوزير الأول) التي تعتبر واجهة النظام السياسي.

بالإضافة إلى أن الوزير الأول يعتبر أمرا ضروريا لحسن سير المؤسسات الدستورية.

فهذه الدراسة ستلقى إلى ضبط آليات عمل الوزير الأول بتحديد الاختصاصات والمسؤوليات للوزير الأول ومجال نشاط في ضوء تحليل النصوص الدستورية والقانونية.

(2) أسباب اختيار الموضوع: يرجع اختيارنا لهذا الموضوع للأسباب التالية:

- الرغبة في كشف أهم نقاط التي يمر بها مركز الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.
- الأهمية المتزايدة لدور الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.
- تحديد المكانة الحقيقية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.

(3) منهجية البحث: لدراسة هذا الموضوع دراسته قانونية وسياسية ونظرا لحدثة اعتماد الثنائية في السلطة التنفيذية وتطبيق آلياتها في النظام السياسي الجزائري وظهور الحكومة كمؤسسة دستورية، اعتمدنا على المنهج الوصفي.

منهج تحليل المضمون وذلك نظرا لارتباط الحكومة بالأحكام الدستورية وذلك يهدف إثراء الموضوع واستخلاص العبر من التجارب الدستورية السابقة للجزائر. و توضيح المسؤولية السياسية للوزير الأول.

المنهج التاريخي من خلاله تم توضيح التطور التاريخي لمركز الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.

(4) صعوبات البحث: إن الخوض في هذا الموضوع يثير عدة صعوبات منها:

- حداثة الموضوع: إن هذا الموضوع لا يزال محل نقاش على المستويين القانوني والسياسي.
- غموض الممارسة: إن هذا الموضوع مرتبط كثيرا (بالممارسة) لأن هذه الأخيرة تكشف لنا عن مدى استجابة النصوص للواقع المراد إعمالها فالممارسة ونصوص الدستور آليا تؤثر على تطوير الآخر فعندما تكون الممارسة واضحة نتمكن من تطوي وجعل النصوص الدستورية تتماشى وتطور الدولة الجزائرية على جميع المستويات إلى أن الممارسة في الجزائر تتصف بالغموض والضبابية خاصة على مستوى رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة.
- قلة المراجع: نقص الدراسات الأكاديمية في الموضوع وحتى على شبكة والتي توصلت إليه مجموعة من الآراء السياسية والتي تعبر عن أصحابها.

(5) الإشكالية:

- نظرا للأهمية المتزايدة لدور الوزير الأول في النظام الجزائري والتطور الذي شهده منذ الاستقلال، ما هي المكانة الدستورية الذي يحتلها الوزير الأول عل ضوء تعديل دستور 2008؟
- وما هو الدور الذي يلعبه داخل الحكومة؟ وما هي الصلاحيات الدستورية الممنوحة له ؟
- وأين تكمن مسؤوليته السياسية أمام رئيس الجمهورية و أمام البرلمان؟ هل هي مسؤولية مكملة؟ أم مسؤولية تأثير و تأثير؟

(6) خطة البحث:

و للإلمام بكل جوانب الموضوع تطرقنا إلى الخطة الآتية:

الفصل الأول: مركز الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

المبحث الأول: تطور منصب الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

المطلب الأول: منصب الوزير الأول في دستوري ما قبل 1989

المطلب الثاني: منصب الوزير الأول في دستوري ما بعد 1989

المطلب الثالث: ظروف و محتوى التعديل الدستوري 2008

المبحث الثاني: تعيين و انتهاء مهام الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

المطلب الأول: تعيين الوزير الأول صلاحية رئاسية

المطلب الثاني: تأثير تعيين الوزير وفق الأغلبية البرلمانية في النظام الدستوري

الجزائري

المطلب الثالث: انتهاء مهام الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

المبحث الثالث: صلاحيات الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

المطلب الأول: صلاحيات الوزير الأول قبل تعديل 2008

المطلب الثاني: صلاحيات الوزير الأول بعد تعديل 2008

المطلب الثالث: تقييم صلاحيات الوزير الأول قبل تعديل 2008

الفصل الثاني: المسؤولية المزدوجة للوزير الأول في النظام الدستوري

الجزائري

المبحث الأول: مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية

المطلب الأول: الإقالة الرئاسية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

المطلب الثاني: مخطط عمل الحكومة مجرد آلية تنفيذية لبرنامج الرئاسي.

المطلب الثالث: مدى استقلالية الوزير الأول في النظام الدستوري.

المبحث الثاني : مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان (الوسائل الردعية)

المطلب الأول: الموافقة على مخطط عمل الحكومة

المطلب الثاني: لائحة ملتمس الرقابة

المطلب الثالث: التصويت بالثقة

المبحث الثالث: الوسائل الإعلامية للبرلمان في مواجهة الحكومة

المطلب الأول: الاستجواب

المطلب الثاني: الأسئلة

المطلب الثالث: لجان تحقيق

الفصل الأول:

مركز الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

المبحث الأول: تطور منصب الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

المطلب الأول: منصب الوزير الأول في دستوري ما قبل 1989

المطلب الثاني: منصب الوزير الأول في دستوري ما بعد 1989

المطلب الثالث: ظروف و محتوى التعديل الدستوري 2008

المبحث الثاني: تعيين و انتهاء مهام الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

المطلب الأول: تعيين الوزير الأول صلاحية رئاسية

المطلب الثاني: تأثير تعيين الوزير وفق الأغلبية البرلمانية في النظام الدستوري

الجزائري

المطلب الثالث: انتهاء مهام الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

المبحث الثالث: صلاحيات الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

المطلب الأول: صلاحيات الوزير الأول قبل تعديل 2008

المطلب الثاني: صلاحيات الوزير الأول بعد تعديل 2008

المطلب الثالث: تقييم صلاحيات الوزير الأول قبل تعديل 2008

في هذا الفصل سوف نحاول التطرق إلى تطور مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة كما تختلف التسميات حسب اختلاف تعديلات الدساتير ونحاول بذلك دراسة منصب الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري وفقا للتغيرات التي طرأت على هذا النظام

ولكي يتسنى لنا الإلمام بهذا الجانب ارتأينا التطرق إلى تطور منصب الوزير الأول في دستوري ما قبل 1989 (1963-1976 وتعديل 1979) وتطور منصبه في دستوري ما بعد 1989 (1989-1996) وما شهده هذا المنصب من تطور عبر الزمن إلى الوصول ما هو معمول به في الدستوري 2008 وهذا كمبحث أول أما في المبحث الثاني سوف نتطرق إلى تعيين و انتهاء مهام الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري. ومن خلال ذلك سوف نصل إلى المبحث الثالث الذي سوف نتعرض فيه إلى أهم صلاحيات الوزير الأول قبل تعديل دستوري 2008 ثم إلى صلاحيات بعد تعديل دستوري 2008 وفي الأخير تقييم الصلاحيات.

المبحث الأول: تطور منصب الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.

لقد عرف النظام الجزائري من حيث كينونته و من حيث منهج الحكم المتبع في تسيير شؤون البلاد تطورا تدريجيا منذ الاستقلال إلى يومنا هذا. و هذا التطور لم يكن وليد الصدفة. و إنما يخضع لعوامل تحيط بكل حقبة زمنية تمر عليها البلاد.

ولقد أدى تعاقب الفترات. وكذا الأشخاص على الحكم إلى تغيير نمط الحكم نتيجة تغيير النصوص الدستورية. ومن خلال هذه التغييرات التي مست النظام ككل نجد التغييرات التي طرأت على منصب "رئيس الحكومة" في النظام الدستوري.¹

فهذا المنصب بمختلف التسميات التي عرف بها يدل في كل مرة على وظيفة واحدة إلا أن طريقة صياغة النصوص الدستورية وتارة المنهج المختار للحكم جعل التسميات تختلف. وفي هذا الإطار يمكن تقسيم التطورات التي عرف بها منصب رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري إلى مرحلتين مختلفتين زمنيا ومختلفتين من حيث القيم والمبادئ السياسية المتبعة في كل مرحلة وهذه المراحل هي:

(1) فترة ما قبل دستوري 1989 (1963.1976 وتعديل 1979).

(2) فترة ما بعد دستوري 1989 (1989.1996.2008).²

وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي، بالإضافة إلى ظروف ومحتوى تعديل دستور

:2008

¹ رزوق حكيم، التطور السياسي و القانوني لمنصب رئيس الحكومة في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة الجزائر، 2004، ص32.

² عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، 1999، ص 85

المطلب الأول: منصب الوزير الأول في دستوري ما قبل 1989 (1963-1976) وتعديل (1979)

لقد عرف النظام الجزائري في هذه الفترة تسميتين إلى جانب تسمية رئيس الحكومة وهي رئيس المجلس والوزير الأول إلا أن التسميات لم تكن متطابقة تماما مع نمط العالم لتسيير الدولة في تلك الفترة.

ففي بادئ الأمر جاءت تسمية رئيس المجلس وهذا مباشرة بعد الاستقلال في حكومة السيد أحمد بلة وهذه التسمية كانت مستمدة من الدستور الفرنسي سنة 1946 أين كانت التسمية المستعملة على حين صدور دستور 1946 هي الوزير المكلف برئاسة المجلس *Ministre Chargé de la présidence conseil*

إن هذه التسمية أي رئيس المجلس رغم تبينها في أول وهلة من طرف المجلس الوطني التأسيس لكنها كانت انتقالية مثلها مثل المرحلة التي ظهرت فيها إلا أن هذه التسمية قد اختفت في دستور 1963 نظرا للطابع الرئاسي المغلق للنظام السياسي الجزائري آنذاك، مع التعديل الدستور بالأمر 182/65 المؤرخ في 10/07/1965 أو كما يسميه البعض بالدستور الصغير، ظهرت تسمية رئيس الحكومة وقد عرفت هذه المرحلة تركيز كل الصلاحيات في يد بكل ما تقتضيه من الوظائف وهو شيء طبيعي في تلك المرحلة باعتبار أن المشرع الدستوري من خلال النصوص الأساسية التي نظمت مؤسسات الدولة آنذاك، كانت ترفض رفضا قطعيا مبدأ الثنائية أو الازدواجية في السلطة التنفيذية وهذا إلى غاية صدور قانون 06/79 المؤرخ في 07/04/1979 المتضمن التعديل الدستوري كما سوف يأتي توضيحه فيما بعد.¹

وفي الدستور 1963 كان رئيس الجمهورية هو وحده المسئول أمام المجلس الشعبي الوطني (المادة 74 من دستور 1963) فكان يحدد السياسية الداخلية والخارجية

¹ عوايدي عمار : القانون الإداري، المؤسسة الوطنية للكتاب وديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 73

للبلاد طبقا لما يرسمه الحزب والمعبر عنه في المجلس الوطني وكان التصويت على لائحة سحب الثقة يتم بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني.

وإذا لم يتم ذلك يؤدي مباشرة إلى استقالة رئيس الجمهورية وبالنتيجة الحل التلقائي للمجلس (المادة 56 من دستور 1963) وهذه الطريقة في المساءلة تخدم بصفة مطلقة سلطة رئيس الجمهورية وتقوى من نفوذه وسيطرته على الحكم.

وعلى عكس ذلك فإن "الدستور الصغير لسنة 1965 الصادر بموجب الأمر 182/65 المؤرخ في 65/07/10 الذي غير نوعا ما في مبدأ المسؤولية السياسية أين أصبح أعضاء الحكومة مسئولين تضامنيا أمام مجلس الثورة- المادة 4 وكل وزير مسئول فرديا أمام رئيس الحكومة ورئيس مجلس الوزراء. ورئيس مجلس الثورة الذي هو بطبيعة الحال رئيس الدولة.¹

ومن الملاحظ على هذه المسؤولية أنها غير منطقية ولا تتماشى مع المبدأ الذي كان سائدا في توزيع الصلاحيات. نظرا لأن النظام الدستوري الذي كان متعبا يرفض الازدواجية في السلطة التنفيذية وبالتالي فإن جميع الصلاحيات كانت بيد رئيس الجمهورية فهو الذي كان يكرس فعلا السلطة التنفيذية ويمارسها وأنه لا يعقل مع ذلك أن نسأل شخصا لا يمارس سلطة وإنما خاضع لأوامر وتعليمات وتبعا للممثل القائل "سيود لا يحكم" زمام الحكم يعود كله للوزير الأول. كما هو الحال في سائر الأنظمة الملكية الدستورية.²

وبعد دستور 1976 جاء تعديل سنة 1979 بالقانون رقم 06/79 المؤرخ في 1979/07/07 المتضمن التعديل الدستوري الذي جعل رئيس الجمهورية ملزما بعد ما كان مخيلا لتعيين وزير أول إلى جانب ولعل هذا التغيير والإلزام هو لتفادي الوضعية التي عايشتها الجزائر فترة مرض الرئيس الراحل هواري بومدين أين بقي منصبه شاغرا. والدور الذي يلعبه الوزير الأول في ظل دستور 1976 هو مجرد مساعد لرئيس

¹ عوايدي عمار، مرجع سابق، ص 74

² سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار الهدى، 1993، ص 290

الجمهورية مكلف بتنسيق العمل الحكومي ولتطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء الذي يرأسه بطبيعة الحال رئيس الجمهورية، وبالتالي فإن الوزير الأول لا يمارس أية سلطة على وزارته، وأنه يمارس سلطات إلا فيما فوضه فيه رئيس الجمهورية الذي يبقى الممارس الحقيقي والفعلي للسلطة التنفيذية.

الشيء الذي أكدته المادتان 114 و 115 من دستور 1976 كالأتي فالمادة 114 تنص "لأن الحكومة تمارس الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية "ومن الملاحظ على هذه المادة أنه قد استعمل فيها مصطلح دقيق ذو مدلول عميق وهو كلمة "الوظيفة التنفيذية ولم تدرج كلمة التنفيذية وهو شيء طبيعي لأن دستور 1976 لم يأخذ بمبدأ الفصل السلطات. وإنما تحدث عن الوظائف. هذا من جهة ومن جهة أخرى قد وضعت الحكومة تحت القيادة رئيس الحكومة الشيء يجعلها جهازا تحت تحكمه ولا يعطي للوزير الأول أي سلطة على حكومته.¹

تلزمه بالتطبيق ما يأمر به فان مسألة الحكومة أو رئيسها مع العلم أنها لا تمثل ولا تمارس السلطة التنفيذية ما هو إلا طريقة لتجسيد المنطق التحكم الديكتاتوري للرئيس وفقا للنصوص التي كانت سارية المفعول آنذاك.²

أما بالنسبة لدستور 1976 فإن الجهاز التنفيذي بقي من حيث المضمون نفسه أي رئيس الجمهورية إلا أن وعلى حد قول بعض الدستوريين -المشرع الدستوري أعطى للسلطة التنفيذية واجهة الثنائية أي أصبح ازدواج أو ثنائية السلطة التنفيذية شكلا-وذلك بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول، إذا إن دستور 1976 قد استعمل تسمية الوزير الأول بدلا من تسمية رئيس الحكومة السابقة له أو رئيس المجلس.

لكن وقبل الخوض في الحديث عن منصب ووظيفة الوزير الأول في ظل دستور 1976 يجب التعليق حول التسمية المختارة لهذا المنصب فإن تسمية وزير أول لا

¹ زروق حكيم، مرجع سابق، ص 39

² زروق حكيم، مرجع نفسه، ص 34

تنسجم تماما مع طبيعة النظام السياسي الجزائري كرسه دستور 1976 حيث أن هذا الأخير كان يكرس من خلال نصوصه تطبيق نظام سياسي محظ.¹ إذا إن تسمية وزير أول تتماشى تماما مع هذا النوع من الأنظمة، إذا إن نشأة هذه الكلمة كانت في النظام البريطاني الذي يسود فيه نظام برلماني لما سبق و أن هذه التسمية تليق بمن له كامل السلطة في يده كالوزير الأول البريطانيين الملك.

المطلب الثاني: منصب الوزير الأول في دستوري ما بعد 1989 (دستور 1989/1996)

¹ أعمار بوضياف، مرجع سابق، ص 86

لقد عرفت أحداث أكتوبر 1988 صدا قويا على المجتمع الجزائري بصفة عامة وعلى النظام السياسي بصفة خاصة، فقد نتج عن هذه الأحداث تغييرات أساسية على مختلف المستويات ومن بين هذه التغييرات التعديل الدستوري المؤرخ في 03/11/1989 والذي تبناه دستور 1989 فقد ظهرت تسمية رئيس الحكومة من جديد في دستور 1989 التي أراد من خلالها دفع حركة الإصلاحات بابتكار وتوسيع العديد من الصلاحيات لجهاز الحكومة.¹

وفي تعليق على هذه التسمية يرى بعض القانونيين أن لقب لا يفيد التمايز بين الوزير الأول والوزراء من حيث الرتبة وإنما يعني أيضا أنه رئيس الحكومة التي تتشكل منه الحكومة ومن الوزراء الذين يختارهم ويوزع الصلاحيات عليهم ويتأسس مجلس الحكومة ولكنه أيضا هو الذي يضبط برنامج حكومته ويتحمل المسؤولية السياسية أمام البرلمان وأنه باستقالته أو بإبعاده تتغير الحكومة.²

ونجد تعديل 1989 أظهر نية المشرع الدستوري في التخلص من تجربة الوزير الأول ومن نظام أحادية السلطة التنفيذية التي لم تأتي بثمارها، وانتقل بذلك إلى نظام الثنائية في السلطة التنفيذية والتي بموجبها أعطيت صلاحيات حقيقية لرئيس الحكومة، ومن خلالها تمكين هذا الأخير من تنفيذ البرنامج الذي يحضره والذي يقدمه أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه وبالنتيجة يكون مسئول أمامه. وبالنتيجة توزيع الصلاحيات المخولة دستوريا للسلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وإعطاء هذا الأخير صلاحيات موسعة بالنظر إلى الصلاحيات التي كانت ممنوحة للوزير الأول.³

وهي الفروق التي سوف نظهرها فيما يلي:

¹ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ط1، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 143

² سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 43

³ د. فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 144

رئيس الحكومة يتراأس مجلس الحكومة، أما الوزير الأول لم يكن لديه هذه الصلاحيات.

رئيس الحكومة يحوز في ظل دستور 1989 على صلاحيات منصوص عليها دستوريا أما الوزير الأول فلم يكن له ذلك.

إضافة إلى إلزام رئيس الحكومة بتقديم برنامجه أمام البرلمان للتصويت عليه وكذا تنفيذ و تنسيق البرنامج المسطر إلى غير ذلك من الصلاحيات التي لم يتمتع بها الوزير الأول في النظام السابق.

إذا فإن النظام السياسي انتقل في دستور 1989 من الأحادية إلى الازدواجية في السلطة التنفيذية وهي سمة من سمات الأنظمة شبه الرئاسية، وهذا التطور لم يكن وليد الصدفة بل أراد من خلاله المشرع الدستوري اجتياز عقبة فشل النظام السابق الذي كان يجعل رئيس الجمهورية مهيمنا كاملة على السلطة التنفيذية، وبغية منه في إحداث توازن داخل النظام بالنظر إلى القيم الديمقراطية التي أقرها دستور 1989. ومنه بدأت معالم هذا الجهاز الحساس (رئيس الحكومة) تتبلور من خلال دستور 23 فبراير 1989 كإقرار مسؤولية رئيس الحكومة أمام البرلمان بعدما كانت أمام رئيس الجمهورية وتوزيع اختصاصاته.¹

وقد استمر اعتماد تسمية رئيس الحكومة من خلال التعديل الدستوري لسنة 1996.

فظهر رئيس الحكومة كجهاز مستقل وهذا خلافا لما كان عليه الأمر في السابق في ظل دستور 1976 رئيس الحكومة يتمتع بصلاحيات إلا إن رئيس الجمهورية يجد من ذلك نظرا لمركزه في قمة هرم السلطة وما يحوز من سلطات تمكنه من التدخل في تشكيل الحكومة ونشاطها.²

¹ سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 43

² سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 270

ومن خلال ما سبق نستطيع القول انه من ابتداء من تعديل 3 نوفمبر 1989 أنشئت الثنائية على مستوى السلطة التنفيذية وبقيت هذه الصيغة قائمة إلى 2008 يعني أن هناك مؤسستين متميزتين هما رئيس الجمهورية والحكومة لكل منهما اختصاصات يستمدّها من الدستور. فالثنائية تتجسد إذا في وجود حكومة لها سلطات متميزة عن سلطات رئيس الجمهورية وتتجلى كذلك في ارتباط الحكومة بجهة أخرى غير الرئيس بالإضافة إلى ارتباطها بالرئيس طبقا من جهة أخرى و هي البرلمان الذي تكون الحكومة مسؤولة أمامه حسب الكيفية المبينة في الدستور.¹

المطلب الثالث: ظروف و محتوى تعديل الدستوري 2008

-شمل تعديل 15 نوفمبر 2008 تنظيم السلطة التنفيذية بنوعيتها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى جانب نقاط أخرى خفيفة في مقدمة الدستور، وتناول مسألتين مختلفتين في الأهمية والأولية وقابلية التأجيل الأولى هي مسألة تجديد المهمة

¹صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010، ص

الرئاسية، والثانية قضية العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وموقع الحكومة في التوازنات الدستورية بوجه عام، المسألة الأولى كانت الأهم بنظر النظام وليس شك أحد في أنها الدافع الأول إلى التعديل وهي عاجلة وملحة ولا تحتل التأجيل بسبب اقتراب الانتخابات الرئاسية وأهمية الرهانات المرتبطة بها، أما الثانية المتعلقة بالحكومة فليست لها أهمية الأولى ولا خطورتها وليست عاجلة لأن النظام في الواقع يخالف ما كان في الدستور، عمل دائما من دون أشكال بالصيغة التي رسمت بعد المراجعة وكان ممكنا أن يواصل على منواله من دون صعوبة.¹

وقد يكون من المفيد أن نتساءل عن دواعي تعديلات و محتوى هذه التعديلات المتعلقة برئيس الحكومة كما يسمى سابقا والوزير الأول حاليا (بعد دستور 2008). يمكن تفسير ذلك بالقول أن التعديلات الحاملة لا تخلو من فائدة، صحيح إنها لا تأتي بجديد في الواقع لان افتقار رئيس الحكومة السابق إلى ما اقره له الدستور قبل التعديل من برنامج وسلطات كان أمرا واقعا ولم يثري أشكال وكان يمكن استمرار العمل على هذا النحو بصورة عادية، لكن الآن بحكم التعديلات الأخيرة ليس للوزير الأول ما يقول لاتفاق الممارسة مع الدستور وهذه فيما يبدو من فوائد التعديلات الخاصة برئيس الحكومة سابقا.

- ومنه المراجعة الدستورية الأخيرة ألغت وظيفة رئيس الحكومة وجعلت الحكومة مؤلفة من أعضاء مرتبطين مباشرة برئيس الجمهورية ومسئولين أمامه، ووزير أول ينسق عمل الحكومة ويسهر على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ويمكن إذا ألزم الأمر أن يلحق به نائب وزير أول أو أكثر للمراقبة .

كذلك وما فعله التعديل في هذا الجانب (الحكومة) أنه ردم الهوة بين النص الدستوري والممارسة السياسية وحقق التطابق بينهما فالغى وظيفة رئيس الحكومة وعوضها

¹ صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 229

بوزير أول يعين -رئيس الجمهورية- الوزير الأول وينهي مهامه"¹. وذكر في المادة 77 من الدستور فقرتان جديدتان، فقرة سادسة ألغت هيئة مجلس الحكومة فأصبح للحكومة اجتماعات ليس للوزير الأول صلاحية دستورية لرأسها، وإنما "يمكن رئيس الجمهورية أن يفوض جزئاً من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة"²، وفقرة سابعة قضت على أمل كل وزير أول في أن يكون الأول من بين نظرائه على مستوى الحكومة ما دام الرئيس بحكم هذه الفقرة "يمكنه أن يعين نائباً أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه وينهي مهامهم"³.

وملخص المراجعة الدستورية الأخيرة إذا إنها حلت تجديد الولاية الرئاسية، وحققت في جانب منها الانسجام بين الرسمي والفعلي بإلغائها وظيفة رئيس الحكومة، وأبقيت البنية الدستورية العامة مفتقرة إلى التماسك بإبقائها مسؤولية الوزير الأول أمام المجلس وفي الأخير نستطيع القول أنه قبل التعديل كان الدستور الجزائري غير متفق مع الواقع من نواحي أهمها اثنتان الأولى ما ذكرناه عن العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. وموقع الحكومة كمؤسسة في التنظيم الدستور -الثانية تخص مسؤولية رئيس الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني. وبعد التعديل يمكن القول أن النص الدستوري صار منسجماً مع الواقع في الجانب الأول. أما في الثاني فلا يزال الانقسام بين الرسمي والفعلي قائماً وتاماً. فليس من الشك في أن مسؤولية الوزير الأول أمام المجلس وجميع الإجراءات والأحكام المتصلة بها مواد دستورية لا حظ لها من التطبيق.⁴

¹تعديل الفقرة 58 من المادة 77.

²الفقرة السادسة من المادة 77 بعد التعديل

³الفقرة السابعة من المادة 77 بعد التعديل

⁴صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 234

المبحث الثاني: تعيين الوزير الأول وانتهاء مهامه في النظام الدستوري الجزائري

إن سلطة وقوة أي مؤسسة أو هيئة أو جهاز تقاس بدرجة استقلالها عن غيرها من الهيئات الأخرى في الدولة فالوزير الأول لا يمكن له أن يشكل جهاز مستقل في إطار ثنائية السلطة التنفيذية، إلا إذا كان يتمتع بحرية في ممارسة اختصاصاته الدستورية وعدم ارتباطه بمؤسسة أخرى لأداء مهامه ولا يتوقف تعيينه على هيئة أخرى.¹

حيث إن الإلمام بالجوانب المتصلة بمنصب الوزير الأول في الجزائر يقتضي منا في المقام الأول البحث في الضوابط الدستورية التي تحكم التعيين في هذا المنصب، وهذا

¹ صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 238

ما سنتطرق إليه في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سنحاول أن ندرس كيفية تعيين الوزير الأول وفق الأغلبية البرلمانية ومن ثم تحديد الصيغ التي تنتهي بها مهامه في ضوء ما استحدثه المشرع الدستوري الجزائري من أحكام في هذا الإطار - وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعيين الوزير الأول صلاحية رئاسية:

ينفرد رئيس الجمهورية في ظل دستور 1976 بتعيين الوزير الأول وأعضاء حكومته. وهذا راجع إلى طبيعة النظام الذي يوصف بأنه النظام رئاسي بينما دستور 1989 من خلال المادة: 74 الفقرة 5. وكذلك دستور 1996 بصريح المادة 77 الفقرة 05. رئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس الحكومة كما يعين بقية أعضاء الحكومة باقتراح من رئيس الحكومة حسب المادة: 79 الفقرة.¹

والأحكام السابقة لم تشترط أية شروط أو قيود على رئيس الجمهورية عند اختياره لرئيس الحكومة، من الناحية الدستورية لا يوجد أي مانع أو قيد على حرية الرئيس في

¹ علي صغير جمال، العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص

اختيار رئيس الحكومة إلا أن هذا الأخير لا يمكن له ممارسة وظائفه إلا إذا حضي برنامج حكومته بالموافقة من طرف البرلمان ولا يتحقق هذا إلا إذا وجد توافق سياسي بين الحكومة والأغلبية البرلمانية.¹

فاعتبار رئيس الجمهورية رئيس كل الجزائريين والساهر على احترام الدستور والإرادة الشعبية وبعيدا عن انتمائه الحزبي عليه أن يختار رئيس الحكومة الذي ينتمي إلى الأغلبية البرلمانية أو يقترب منها وهذا لتمكين رئيس الحكومة من تمرير برنامجه ومشاريعه في البرلمان.

كما أن رئيس الجمهورية عليه أن يراعي لدى البحث عن الشخص المناسب لمنصب رئيس الحكومة الجديد من الاعتبارات ومن أهمها:

- الكفاءة والسمعة، والانتماء السياسي لاسيما وأن الدستور لا يلزم رئيس الجمهورية باختيار رئيس الأغلبية في البرلمان فبخصوص الكفاءة والسمعة فعلى رئيس الجمهورية أن يختار رئيس حكومة مؤهل علميا وسياسيا، وكذا صاحب تجربة وخبرة على إيجاد الحلول المناسبة وان يلقي شخصه التأييد من قبل الأغلبية ومعارضة ضعيفة.

فحسن الاختيار رئيس الحكومة سيدعم ثقة الأغلبية على الأقل في رئيس الجمهورية ذلك أن حسن هو أو سوء الاختيار مرتبط إيجابا أو سلبا بشخصه.

أما بخصوص الانتماء السياسي ونظرا لتبني التعددية الحزبية في الحياة السياسية فالاختيار رئيس الحكومة من قبل رئيس الجمهورية ونظرا لقلّة الممارسة السياسية.

وفي ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ينفرد رئيس الجمهورية بصفته رئيسا للجمهورية وحامي للدستور بتعيينه الوزير الأول بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة

¹ مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 105

77 الفقرة 05 من الدستور التي تنص على أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول وينهي مهامه و تجدر الإشارة بهذا الصدد إلى ما يلي:

• إن الدستور لم يحدد أية شروط لتولي منصب الوزير الأول خلاف لمنصب رئيس الجمهورية وفقا لنص المادة 73 من الدستور ويعتبر هذا امتدادا لما كان العمل عليه قبل استحداث منصب الوزير الأول حيث لم يكن يشترط الدستور في رئيس الحكومة شروط معينة.

ومنه نقول أن رئيس الجمهورية عند اختياره لرئيس الحكومة من الناحية السياسية مقيد بالأغلبية البرلمانية ولا يمكن أن يتجاهلها تفاديا لحدوث انسداد بين الحكومة والبرلمان في حالة اختيار رئيس الحكومة خارج عن الأغلبية البرلمانية وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.¹

المطلب الثاني: تأثر تعيين الوزير وفق الأغلبية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

اقترحت لجنة الدستور وقانون الانتخابات تعيين رئيس الحكومة "الوزير الأول"، من ضمن الأغلبية البرلمانية الفائزة في المجلس الشعبي الوطني، وكذلك ثلثي (2/3) أعضاء الحكومة، بناء على اقتراح الوزير الأول، مع تفويض رئيس الجمهورية سلطة إنهاء مهام الوزير الأول، وهو ما يعني تطبيقا للنظام شبه الرئاسي، على غرار ما اقترحه RND.

وذهبت الاقتراحات الأفلان (FLN) إلى عمق التفاصيل، موضحة أنه في حالة عدم توفر أغلبية واضحة يتم تعيين رئيس الحكومة (الوزير الأول) بعد مشاورات يجريها الرئيس مع الكتل البرلمانية الفائزة في المجلس، وفي حالة عدم تمكن الرئيس من الوصول إلى توافق الكتل يمكنه أن

¹مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (حسب آخر تعديل)، دار بلقيس، الجزائر، 2008، ص 26

يقرر حل المجلس والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة وتستمر الحكومة القائمة في تصريف الأعمال إلى غاية تنصيب الحكومة الجديدة.

وتقترح اللجنة خيارين فيما يخص العهدة الرئاسية، الأول مدة العهدة خمس سنوات قابلة للتجديد (أي مفتوحة) و الخيار الثاني تحديد العهدة بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما تركت المجال مفتوحا أمام تعيين رئيس الجمهورية نائبا له يمارس المهام المسندة له.

كما ترى اللجنة في مقترحاتها انه يحق للرئيس إنهاء مهام رئيس الحكومة (الوزير الأول) عندما لا يحصل على سبيل المثال على ثقة المجلس الشعبي الوطني بمناسبة تقديمه برنامج عمل حكومته، أو بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة وعند تقديم ملتمس رقابة يفضي إلى نتيجة سحب الثقة من الحكومة.

من جهة أخرى، تقترح اللجنة التصويت على ضرورة تأدية الحكومة اليمين أمام رئيس الجمهورية، على أن يحدد القانون العضوي صيغة اليمين القانونية الخاصة بأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان وأعضاء المجلس الدستوري والقضاة وأصحاب الوظائف العليا وإطارات الدولة.

وتنص المقترحات على أن تنفذ الحكومة برنامج العمل المصادق عليه المجلس الشعبي الوطني. وفي حالة تعارض هذا البرنامج مع برنامج رئيس الجمهورية يمارس هذا الأخير الصلاحيات الخاصة به المحفوظة له حصرا في الدستور، ويمارس الوزير الأول الصلاحيات المرتبطة بتنفيذ برنامج المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني. و في هذا الإطار، تؤكد اللجنة على أهمية حل نزاع البرامج ومجال اختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ولاسيما في مجال التعيين في الوظائف العليا عن طريق القانون العضوي.

وفي المجال التشريعي تقترح اللجنة تولي البرلمان سلطة التشريع بناء على اقتراح من الحكومة أو بمبادرة من عشرة نواب في المجلس الشعبي الوطني، وذلك خلافا لما هو معمول به الآن، حيث يحدد النصاب بعشرين نائبا..¹

¹ <http://www.waktrldkazzair.com/Index.php?id-rubrique=278/ID-article=50449>

المطلب الثالث: انتهاء مهام الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

إن سلطة إنهاء مهام رئيس الحكومة كما يسمى سابقا دستور 1996 والوزير الأول في الدستور الحالي مخولة دستوريا لرئيس الجمهورية، وهو شيء منطقي باعتبار أن رئيس الجمهورية هو الذي يعينه وهذا دون أي قيد أو شرط إلا إذا قدم رئيس الحكومة استقالة حكومة طبقا لنص المادة 86 ولرئيس الجمهورية الحرية المطلقة في القيام في ذلك أي متى اقتضت الضرورة العملية وبالنتيجة له السلطة التقديرية الواسعة في اتخاذ القرار، ومن جهة أخرى وبالإضافة إلى الوفاة تنتهي مهام الوزير الأول في حالتين هما الإقالة والاستقالة.¹

¹مولود ديدان، مرجع سابق، ص 30

1- الإقالة: خول الدستور لرئيس الجمهورية أن ينهي مهام الوزير الأول بمرسوم رئاسي تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال وعملا بأحكام المادة 5/77. لما كانت موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة لا تشكل شرطا لتعيينه كما تقدم بيانه فإن استشارة أو موافقة المجلس لا تشرط أيضا لدى إقالة الوزير الأول.

وتجدر الإشارة إلى أن سلطة رئيس الجمهورية في إقالة الوزير الأول مطلقة، حيث يعود له وحده تقدير ذلك على أن ننوه بعدما سبق أن الطاقم الحكومي ومن ضمنه الوزير الأول لا يمكن أن يقال أو يعدل إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه، فيكون لها حينها أن يجري ما يراه مناسباً من تغييرات والتي يمكن أن تمس إقالة الوزير الأول وهذا ما تقتضي به أحكام المادة 1/90 من الدستور.¹

2- الاستقالة: أما بالنسبة للاستقالة فتأخذ استقالة الوزير الأول في الواقع شكلين :

1- الاستقالة الإدارية: حيث تنص المادة 86 من الدستور على أنه يمكن للوزير الأول أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية وحرى بنا أن نفترض بخصوص هذه الاستقالة وحينها يتعين على رئيس الجمهورية تعيين وزير جديد أما الفرض الثاني، فيمكن في حالة رفض رئيس الجمهورية لهذه الاستقالة صراحة أو ضمناً.

2- الاستقالة الحكيمة: يقصد بها الاستقالة التي يكون مبنائها تطبيق أحكام الدستور عندما تحدد هذه الأحكام الحالات التي يتوجب فيها على الوزير الأول أن يقدم استقالة حكومته وذلك بحسن الأوضاع التالية :

✓ حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة طبقاً لأحكام

المادة 818 من الدستور مما يترتب عنه لجوء رئيس الجمهورية من جديد إلى تعيين الوزير أول حسب الكيفيات نفسها.

¹مولود ديدان، مرجع نفسه، ص 33

✓ حالة المصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتصق الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب على الأقل طبقا الأحكام المادة 137 من الدستور أو في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة وقد أثرتنا عدم التوسع في هذه الحالات وإرجائهما عند الحديث عن المسؤولية السياسية للوزير الأول.¹

✓ حالة ترشح الوزير الأول لرئاسة الجمهورية إذ يترتب على ذلك تعيين أحد الأعضاء الحكومة لممارسة وظيفة الوزير الأول من طرف رئيس الدولة طبقا الأحكام المادة 90 الفقرة الثانية من الدستور.²

المبحث الثالث: صلاحيات الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

تتبع صلاحيات رئيس الحكومة من النصوص الدستورية التي قررت الوضع القانوني للحكومة وعلاقتها برئاسة الدولة وبالسلطة التشريعية وبمدى الصلاحيات التي يستطيع رئيس الدولة اتخاذها دون موافقة الحكومة في المسائل الهامة طبقا للأحكام الدستورية التي تأخذ مثلا بالنظام البرلماني، كإعلان الحرب وحل السلطة التشريعية. أما في الأنظمة التي أخذت بنظام المزيج بين النظامين البرلماني والرئاسي فإن صلاحيات رئيس الحكومة قد انحصرت على المسائل الأقل أهمية لكن لها وزنها في تسيير شؤون الدولة كرسم السياسة العامة للدولة أو المشاركة في رسمها مع رئيس الدولة.

¹ محمد نسيب أرزقي، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية، جزء 2، أسلوب ممارسة الحكم في الدولة المعاصرة، مطبعة هومة، الجزائر، 2000

² الفكر البرلماني، مبادئ المجتمع ورموز الثورة أول نوفمبر 1954 والجمهورية. مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس

الأمة، العدد الثامن والعشرون - نوفمبر 2011، ص ص 134-135

- إنه ورغم الاختلاف الواقع في الأنظمة الجمهورية والاختلاف في الأحكام الدستورية التي تنظم صلاحيات رئيس الحكومة، إلا أنه من الناحية العملية هو الذي يقوم بمشاركة أعضاء الحكومة في وضع مشروعها ميزانية الدولة وتقديم مشاريع القوانين سواء لوحده أو بمشاركة رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء.¹

ومن هذا سوف نحاول التطرق إلى صلاحيات رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري ما قبل تعديل دستور 2008 هذا كمطلب أول، وبعد ذلك سوف نحاول التطرق لصلاحيات الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري بعد تعديل دستور 2008، كمطلب ثاني، أما في المطلب الثالث سنحاول إدراج أهم الاختلافات بين صلاحيات الوزير الأول في الدستور ما قبل تعديل 2008 وفي دستور ما بعد تعديل 2008:

المطلب الأول: صلاحيات الوزير الأول قبل تعديل دستور 2008

قبل التطرق إلى صلاحيات رئيس الحكومة في النظام الجزائري في ظل الدستور 1989 و1996 أي ما قبل تعديل دستور 2008 سوف نحاول التطرق بصفة وجيزة لصلاحيات رئيس الحكومة في النظام الدستوري القديم أي في ظل أحادية السلطة التنفيذية أين كانت التسمية هي الوزير الأول.

تنص المادة 13 من دستور 1976 على ما يلي: يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بينهم وزير أول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء.

ويمارس الوزير الأول اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها إليه رئيس الجمهورية طبقا للمادة 111 الفقرة 15 من الدستور.

¹رزوق حكيم، مرجع سابق، ص 111

من خلال استعراضنا للمادتين السابقتين نستخلص أن دور الوزير الأول في ظل النظام القديم كان مجرد مساعد لرئيس الجمهورية ولم تكن لديه أية سلطة تذكر إذا أن مهمته كانت محددة في تنسيق النشاط الحكومي وتطبيق القرارات التي تتخذ في مجلس الوزراء الذي يشرف عليه رئيس الجمهورية.

وبالتالي فإن الوزير الأول لم يكن له برنامج ولا صلاحيات تنفيذية كما هو عليه حاليا وإنما كان برنامج رئيس الجمهورية وما على الوزير الأول إلا السهر على تنفيذه وأي تنفيذ إذا نظرنا إلى الصلاحيات المخولة لرئيس الحكومة لا يمكننا القول بأنه ينفذ وإنما يساعد على التنفيذ.¹

وجاء بعد ذلك المرسوم رقم 69/79 المؤرخ في 07/04/1979 المتضمن تحديد صلاحيات الوزير الأول الذي وسع نوعا من صلاحيات الوزير الأول وهذا على النحو التالي:

المادة الأولى: يساعد الوزير الأول رئيس الجمهورية في تنسيق نشاط الحكومة وتطبيق المقررات التي اتخذها مجلس الوزراء.

المادة الثانية: يمارس الوزير الأول المهام التالية:

تحضير اجتماعات مجلس الوزراء.

رئاسة مجالس وزارية مشترك.

تنشيط العمل الوزاري والسهر على تنفيذ القوانين و الأنظمة و على السير السليم

للإدارة و المصالح العمومية.

وبعد تطرقنا بصفة وجيزة لصلاحيات الوزير الأول في نظام الأحادية في السلطة

التففيذية وذلك لكي يتسنى لنا التفارقة بين ما كان عليه منصب الوزير الأول في النظام

¹ صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 221

القديم وما هو عليه الآن منذ التعديل الدستوري 03 نوفمبر 1989 وما خلفه من إصلاحات دستورية بإقرار ازدواجية السلطة التنفيذية والتعددية الحزبية ونتيجة لذلك تغيير النظام الدستوري الجزائري بالمزج بين النظام البرلماني و النظام الرئاسي.¹

وإن أول مهمة يقوم بها رئيس الحكومة المعين من طرف رئيس الجمهورية طبقا للمادة 74 الفقرة الخامسة من الدستور 1989 هو تشكيل الحكومة بعد مشاورات يجديها مع مكونات المجتمع المدني، يقدم على إثرها قائمة حكومته إلى رئيس الجمهورية، كما يقدم رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه على مجلس الوزراء ومنه نحدد صلاحيات رئيس الحكومة زيادة على السلطات التي تخوله إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية:

- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.
- يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات .
- يوقع على المراسيم التنفيذية.
- يرأس مجلس الحكومة.

يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام الفقرتين 8 و 10 من المادة 74 وهي التي تمنح حق التعيين لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ومن الناحية العملية فإن تلك الصلاحيات بقيت مدة طويلة محل صراع بين الحكومة ورئاسة الجمهورية خاصة في عهد قاصدي مباح لأن لفظ التعيين في المناصب المدنية لم يوضح إلا بالمرسوم رقم 89-44 المؤرخ في 10 أبريل 1989.²

¹ علي صغير جمال، مرجع سابق، ص 53

² بوبكر إدريس، تطوير المؤسسات السياسية الجزائرية من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية،

الجزائر، 1994، ص 206

أما في ظل دستور 1996 وبالنظر إلى الثنائية في السلطة التنفيذية للنظام الجزائري بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة فإن لهذا الأخير صلاحيات دستورية مكيفة مع صلاحيات رئيس الجمهورية باعتبار أن الشخصان يمثلان السلطة التنفيذية. وموضوع صلاحيات الحكومة يقود مباشرة إلى تناول صلاحيات رئيسها وسلطات رئيس الحكومة في النظام الدستوري 1996 حددتها من حيث الأساس 79 و 85 من الدستور وهي كالآتي:

1- صلاحية إعداد برنامج الحكومة و ضبطه: تعتبر هذه النقطة حتمية دستورية وهي تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان بغرفتيه وفقا للمادة 80 من الدستور إذ أن رئيس الحكومة يطلب من وزراءه كل ما يخص بتحضير العناصر الأساسية المكونة برنامج العمل الذي سوف تبعه الحكومة في تطبيق برنامجها.¹

ويكون هذا البرنامج بمثابة خلاصة لما سوف تقوم به الحكومة في الميادين مختلفة وقطاعات حساسة، ويقدم البرنامج بعد ذلك إلى المجلس الوطني الشعبي من أجل مناقشة وإمكانية قيام رئيس الحكومة بتكيفه في ضوء تلك المناقشة وما يمكن أن تفسر عنه من اقتراحات ولا يمكن من الناحية المنطقية أن تتجاهل رئيس الحكومة سيلقي مستقبلا صعوبة في تمرير مشاريع القوانين التي بادر بها تنفيذ برنامجها. وبذلك تكون عملية ضبط البرنامج حسب الإجراءات الدستورية مشتركة بين ثلاث جهات هي: رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة، المجلس الشعبي الوطني.²

2- صلاحية التنفيذ برنامج الحكومة وتنسيقه المادة 83 من الدستور: ينفذ رئيس الحكومة وينسق البرامج الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني³ بعد حصول رئيس الحكومة على موافقة المجلس يبدأ تنفيذ برنامجها سلطة تنفيذ البرنامج سلطة السياسية

¹ صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 221

² أحمد وافي و د. بويكر إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992، ص 253.

³ المادة 83 من الدستور 1996

وشاملة يملكها رئيس الحكومة غالبية السلطات التي خوله الدستور إياها مشتقة من هذه السلطة العامة.

3- يوزع الصلاحيات بين الأعضاء حكومته: تشمل هذه السلطة كل ما يرتبط بتوزيع الصلاحيات ومن ضمنها إعادة التنظيم على مستوى الوزارات سواء بإنشاء وزارات جديدة أو إلغاء أخرى أو إدماج بعضها بالعض الآخر في تنظيم وزاري واحد.....الخ¹

4- رئاسة مجلس الحكومة:

في دستور 1996 مجلسان على مستوى السلطة التنفيذية هما مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية ومجلس الحكومة الذي يرأسه رئيس الحكومة، ومجلس الحكومة هو الإطار التنظيمي الذي يعمل فيه رئيس الحكومة من أجل تنفيذ برنامجه، ويجتمع مجلس الحكومة من أجل تنفيذ برنامجه، يجتمع مجلس الحكومة بانتظام مرة في الأسبوع لمتابعة النشاط الحكومي وتنسيقه واتخاذ ما يتطلبه ذلك من القرارات و إجراءات.

5- صلاحية السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات:

هذه أقدم صلاحيات رئيس الحكومة وفي الأصل منها أتت عبارة السلطة التنفيذية وهي تعود إلى فترة إنشاء البرلمان المختص بالتشريع أي بين القوانين (القواعد القانونية) والسلطة التنفيذية المختصة آنذاك بتنفيذ هذه القوانين ومنه فإن رئيس الحكومة يسهر على عملية التنفيذ وبالتالي يسير وفق ما شرعه البرلمان من ناحية ونظمه رئيس الجمهورية من ناحية أخرى.

6- التوقيع على المراسيم التنفيذية: ظهرت هذه المراسيم مع تأسيس ثنائية السلطة التنفيذية في نوفمبر 1988، من ناحية المضمون تتمثل ممارسة هذه الصلاحية في وضع

¹ سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 163

نصوص توضح القوانين، يقوم بها رئيس الحكومة عن طريق أدوات قانونية تسمى حالياً المراسيم التنفيذية.¹

7- صلاحية التعيين: تنص الفقرة 5 من المادة 858 على أن رئيس الحكومة يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 77 و78 حيث بعد إنشاء مؤسسة الحكومة أصبح من الضروري أن يكون لرئيسها صلاحية تعيين مساعديه واختيار الأشخاص الملائمين في تقديره للمهام المدرجة ضمن عملية تنفيذ البرنامج ومن هنا سلطة التعيين لرئيس الحكومة لم يتم طبعا بصورة متساوية.

8- السهر على حسن سير الإدارة العمومية: (الفقرة 068 من المادة 85) لم يتضمن دستور 1989 هذه الفقرة ثم وردت في دستور 1996 حيث أن رئيس الحكومة إذا هو السلطة الإدارية العليا في الدولة. بعد رئيس الجمهورية طبعا يتتحي من هذه الصلاحية قطاع الإدارة العسكرية التابع لسلطة رئيس الجمهورية بصفته المسئول عن الدفاع الوطني والقاعد الأعلى للقوات المسلحة و المنفرد بالتعيين في الوظائف العسكرية.²

9- صلاحية المبادرة بمشاريع القوانين المادة (119)

يحتاج رئيس الحكومة من أجل تنفيذ برنامجه إلي نصوص تشريعية ولذلك منحه الدستور سلطة إعداد مشاريع القوانين وتقديمها إلى البرلمان لمناقشتها مع إمكانية تعديلها ثم التصويت عليها، غير أن رئيس الحكومة لا يمارس هذه السلطة بفرده لأن المشاريع والقوانين لابد أن يبدي مجلس الدولة استشاريا بشأنها ثم تعرض على المجلس الوزراء وتنتهي بعد ذلك إلى البرلمان، فإذا صادق هذا الأخير على النص التعلق بها أصبحت قانونا بعد إصدارها من قبل رئيس الجمهورية ونشرها في الجريدة الرسمية.³

¹ صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 222

² صالح بلحاج، مرجع نفسه، ص 225

³ بوبكر إدريس و. احمد وفي، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، مرجع سابق، ص 249

المطلب الثاني: صلاحيات الوزير الأول بعد تعديل الدستور 2008

يمارس الوزير الأول مجموعة من المهام سيشهدها مباشرة من الدستور وتتنوع بين الجانب التنفيذي التنسيق والتنظيم والملاحظ عموما أن دائرة هذه المهام تقلصه نوعا ما في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1996. وفيما يلي صلاحيات الوزير الأول في ظل الدستور 2008 :

تنص المادة 85 من الدستور على ما يلي:

يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة الأحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية:¹

- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.
- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك.
- يعين في الوظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية ودون المساس بأحكام المادتين 77 و78 من الدستور.
- يسهر على حسن سير الإدارة العامة.

¹ المادة 5 من دستور 2008

وفيما يلي بالتفصيل صلاحيات الوزير الأول:

1_ توزيع الصلاحيات بين الأعضاء الحكومة: يتولى الوزير الأول توزيع الصلاحيات بين الأعضاء الحكومية، ما عدا وزارتي الدفاع الوطني والشؤون الخارجية اللتين تخضعان لاختصاص رئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة 3/77-2 من الدستور أما تعيين الأعضاء الحكومة أنفسهم فإنه يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية على أن يقتصر دور الوزير الأول على تلقي الإشارة بشأن تعيينهم طبقاً لنص المادة 79 من الدستور.¹

أما تعيين أعضاء الحكومة أنفسهم فإنه يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية، على أن يقتصر دور الوزير الأول على تلقي الاستشارة بشأن تعيينهم طبقاً لنص المادة 79. والجدير بالذكر أن الآثار المترتبة على سلطة الوزير الأول في توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة تتمثل أساساً في تنسيقه للنشاطات المتصلة بالقطاعات الحكومية، و تلقيه تقارير دورية عنها. كما يكون من ناحية أخرى مؤهلاً لحل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين أعضاء الحكومة أثناء ممارسة صلاحياتهم....

2_ تنفيذ القوانين والتنظيمات: يقصد بالسلطة التنظيمية ذلك الاختصاص الممنوح للسلطة التنفيذية تحت طائلة ما يسمى التشريع الفرعي أو اللائحي، وبالرجوع إلى نص المادة 125 من الدستور نجدها تنص على ما يلي: - يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول.²

نستكشف من هذه المادة أن اختصاص الوزير الأول أو مهمته تشمل تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان، بالإضافة إلى ذلك فإنه مكلف بتنفيذ المراسيم التي يختص

¹ حمامي ميلود قراءة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، "مجلة الفكر البرلماني" مجلة الأمة، عدد 23 جويلية 2009، ص 47

² بويكر ادريس، مرجع سابق، ص 230

بإصدارها رئيس الجمهورية، ويتم كل ذلك بموجب مرسوم تنفيذي يوقعه الوزير الأول بعد موافقة رئيس الجمهورية.

3- التوقيع على المراسيم التنفيذية: نصت المادة 3/85 من الدستور على أن الوزير الأول يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك، ويستفاد من هذه الفقرة معنيان: الأول هو أن كل أنواع المراسيم التي يوقعها الوزير الأول أثناء ممارسة صلاحياته تسمى بالمراسيم التنفيذية ويندرج ضمنها:

أ- المراسيم المتعلقة بتنفيذ القوانين والتنظيمات.¹

ب- المراسيم المتعلقة بتنظيم المصالح المركزية للوزارات والمصالح الإدارية في الولايات.

ج- المراسيم المتعلقة بتعيين في الوظائف العليا.

د- المراسيم المتعلقة بتحديد اختصاصات الحكومة.

أما المعنى الثاني إلا أن المراسيم التنفيذية لا يمكنها أن تحوز القوة والحجية، وتطبق بشكل فعلي ما لم تحرز على الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية.²

4 - التعيين في الوظائف العليا : يتمتع الوزير الأول في إطار ممارسة لاختصاصاته المقررة دستوريا بحق تعيين طائفة من موظفي الدولة المصنفة ضمن فئة الوظائف العليا في الدولة، غير أن المشرع الدستوري وضع قيود على هذا الحق تتمثل في عدم إمكانية التعيين في بعض الوظائف السامية التي تدخل ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 78/77 من الدستور، وتفاديا لإمكانية تداخل اختصاصات كل من الوزير الأول ورئيس الجمهورية في مجال التعيين في الوظائف المدنية فقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 99-240 مجموعة من الوظائف المدنية التي تخضع للتعين فيها بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول و كيفيات ذلك.

¹مجلة الفكر البرلماني، مرجع سابق، ص 139

² صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 225 .

فضلا عما سبق فإن التعيين في الوظائف العليا من جانب الوزير الأول محكوم بالحصول على الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية، وهذا أمر طبيعي نظرا لأن هذه التعيينات ثم بموجب مرسوم تنفيذي على نحو ما تقدم بيانه.

5 - تسيير مصالح الإدارة العمومية وتنظيمها : تخضع أغلب الإدارات العمومية لسلطة و مراقبة الوزير الأول فهو الذي يتولى تنظيم المصالح المركزية للوزارات، ومصالح رئاسة الحكومة، ومصالح إدارة الولاية، وفي كل الأحوال يتولى مهمة التعيين في الوظائف العليا لهذه المصالح¹.

وأخيرا تجدر الإشارة إن الوزير الأول مصالح مساعدة له لأداء مهامه وهي: مدير الديون، الأمين العام للحكومة، رئيس الديون، المكلفون بمهمة، المندوب للإصلاح الاقتصادي والمدير العام للوظيفة العمومية.

بالإضافة إلى الصلاحيات المبنية أعلاه ضمن نص المادة 85، فإن الوزير الأول، يمارس صلاحيات أخرى بموجب مواد متفرقة من الدستور نوردتها كما يلي:

1- ضبط مخطط عمل الحكومة وعرضه على مجلس الوزراء (المادة 2/79 من الدستور).

2- تقديم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني، و كذا تقديم عرض عن مخطط العمل لمجلس الأمة (المادة 80 من الدستور).

3- تقديم بيان سنوي عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني و إلى مجلس الأمة، كما يمكنه أن يطلب التصويب بالثقة من المجلس الشعبي الوطني (المادة 84 من الدستور).

4- حق المبادرة بالقانون (المادة 119 من الدستور).

5- تلقي الاستشارة من قبل رئيس الجمهورية بشأن تقرير حالتي الطوارئ أو الحصار.

¹ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 118 .

6- يتأسس الاجتماعات الحكومة في حالة تفويض رئيس الجمهورية جزءا من
صلاحياته مع مراعاة ما تنص عليه المادة 87 من الدستور (المادة 6/77 من ال

المطلب الثالث: تقييم الصلاحيات أي ما قبل دستور و ما بعد دستور 2008

وفي عهد الأحادية، أي في دستور 1963 و نظام 19 جوان و دستور 1976، لم تكن الحكومة مؤسسة متميزة عن مؤسسة رئيس الجمهورية، كانت السلطة التنفيذية أحادية عما في النظام الرئاسي حيث يكون رئيس الجمهورية رئيس الحكومة في نفس الوقت، ابتداء من 1976 رأينا أن دستور 22 نوفمبر 1979 قد نص على إمكانية تعيين وزير أول، ثم صار هذا التعيين إجباريا بموجب تعديل 7 جويلية 1979، إلا أن الوزير الأول في ذلك الوقت مختلف عن رئيس الحكومة ابتداء من دستور 1989 الوزير الأول كان شخصية سياسية ضعيفة تأسيسيا، تابعة تماما لرئيس الجمهورية، شأنه في ذلك شأن بقية الوزراء، بل بإمكاننا ان نتصور وجود وزراء في ذلك الوقت أقوى من الوزير الأول، حسب المادة 123 من الدستور 1976، يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة و من بينهم الوزير الأول يساعده في تنسيق نشاط الحكومي و في تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء، و يمارس الوزير الأول اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها إليه رئيس الجمهورية طبقا للمادة 111، الفقرة 15، من الدستور، يتجلى في نص هذه المادة الموقع الضعيف للوزير الأول الذي يقتصر دوره على مساعد رئيس الجمهورية وتنسيق نشاط الحكومي، وممارسة ما يفوضه من صلاحيات.

و ابتداء من تعديل 3 نوفمبر 1988 ظهرت ثنائية السلطة التنفيذية، وبقيت هذه الصيغة قائمة إلى 2008، بمعنى أن هناك مؤسستين متميزتين، هما رئيس الجمهورية والحكومة، لكل منهما اختصاصات يستمدتها من الدستور، فالثنائية تتجسد إذا وجود حكومة لها سلطات متميزة عن سلطات رئيس الجمهورية، و تتجلى كذلك في ارتباط هذه الحكومة بجهة أخرى غير الرئيس، بالإضافة إلى ارتباطها بالرئيس طبعاً، وهذه الجهة هي البرلمان الذي تكون الحكومة مسئولة أمامه حسب الكيفيات المبينة في الدستور.¹

¹ صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 233.

إن إنشاء منصب وزير أول من دون سلطة اقتضى تعديل الفقرة الأولى من المادة 79 التي منحت رئيس الحكومة صلاحية اختيار الوزراء قبل قيام رئيس الجمهورية بتعيينهم فصارت "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول" وصياغة جديدة للمادة 85 المتعلقة بسلطات رئيس الحكومة سابقا، هنا ألغيت الفقرة الثانية منها، وكان نصها أن رئيس الحكومة "يرأس مجلس الحكومة" نتيجة إلغاء الهيئة نفسها، وقيد الوزير الأول بضرورة العودة إلى الرئيس أثناء ممارسة اثنتين من صلاحياته المهمة، هما اتخاذ المراسيم التنفيذية وتوقيعها والتعيين في وظائف الدولة. فصار "يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك¹. ويعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية..."²، واحتفظ الوزير الأول بغيرها من الصلاحيات التسييرية التقنية الإدارية.

خلاصة و استنتاجات:

وفي ختام هذا الفصل، يمكن القول أن منصب الوزير الأول في النظام الجزائري قد شهد تطورا ملحوظا عبر الدساتير المختلفة التي تعاقبت على الجزائر، كما أن التطور

¹ الفقرة الثالثة من المادة 85 بعد التعديل .

² الفقرة الرابعة من المادة 85 .

كان نتيجة التغيرات التي عرفتھا الجزائر من خلال تغير لأصحاب القرار والذهنيات المختلفة التي كانت تأثر على النظام السياسي سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية.

والشيء الملاحظ هو أن منصب الوزير الأول مر عبر مرحلة كان وجود شكلي لا يلعب دور و كان بمثابة مساعد لرئيس الجمهورية بدون صلاحيات دستورية تذكر، إلى أن أصبح يلعب دور هام في الحياة السياسية ويمارس لصلاحيات دستورية بصفة فعلية إلى جانب رئيس الجمهورية، داخل السلطة التنفيذية باعتبار النظام السياسي الجزائري اعتمد في ظل دستور 2008 على الثنائية في السلطة التنفيذية بين الوزير الأول و رئيس الجمهورية، رغم تقلص بعض الصلاحيات الوزير الأول التي أصبحت من صلاحيات رئيس الجمهورية.

الفصل الثاني:

المسؤولية المزدوجة للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

المبحث الأول :مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية

المطلب الأول:الإقالة الرئاسية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

المطلب الثاني:مخطط عمل الحكومة مجرد آلية تنفيذية لبرنامج الرئاسي .

المطلب الثالث:مدى استقلالية الوزير الأول في النظام الدستوري .

المبحث الثاني : مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان (الوسائل الردعية)

المطلب الأول: الموافقة على مخطط عمل الحكومة

المطلب الثاني: لائحة ملتمس الرقابة

المطلب الثالث: التصويت بالثقة

المبحث الثالث: الوسائل الإعلامية للبرلمان في مواجهة الحكومة

المطلب الأول: الاستجواب

المطلب الثاني:الأسئلة

المطلب الثالث: لجان تحقيق

يتمتع الوزير الأول بالمسؤولية المزدوجة وتتجل هذه المسؤولية في نيل الوزير الأول ثقة رئيس الجمهورية، وذلك في تولي وممارسة مهامه ومن جهة أخرى تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية أما فيما يتعلق بالمسؤولية الثانية، وهي أمام البرلمان وذلك على الوزير الأول أن يحوز بثقة البرلمان من خلال المجلس الشعبي الوطني. لم يمس التعديل الدستوري 2008 بالدور الرقابي للبرلمان بصفة عامة ومجلس الشعبي الوطني بصفة خاصة، وقد كان واضحا إن تعديل الدستور يستهدف إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل دون أن إن تؤثر ذلك على علاقتها بالسلطة التشريعية ومنه يبقى الوزير الأول وحكومته مسئولا مسؤولية سياسية مزدوجة أمام المجلس الشعبي من جهة وإمام رئيس الجمهورية من جهة أخرى. وعلى غرار الرقابة السابقة شروع الحكومة في تطبيق مخطط عملها، فان الرقابة اللاحقة للمجلس الشعبي الوطني لم تتأثر بالتعديل الدستوري سواء من خلال الوسائل الاستعلام كالأسئلة والاستجواب وتشكيل لجان التحقيق أو من خلال وسائل الرقابة الخطيرة التي قد تترتب عن المسؤولية السياسية للحكومة، بمناسبة عرضها للبيان السنوي لسياستها العامة، والتي يمكن إن تتوج أمام باقتراح ملتصق الرقابة ينصب على عمل الحكومة أو بطلب الوزير الأول من مجلس الشعبي الوطني تصويت بالثقة، لموصلة عمله والمتمثل في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

إما في ما يخص مجلس الأمة فيفي دورة مقتصر على الاطلاع على مخطط عمل الحكومة بالصيغة التي وافق عليه مجلس الشعبي الوطني، وليس في إمكانه سوى إصدار لائحة حول هذا المخطط علما إن هذه اللائحة ليس لها أيتأثر على مشروع الحكومة في تنفيذ مخطط عملها ولو أبافصاح أعضاء مجلس الأمة عن مساندتهم للمخطط عمل الحكومة يعتبر دعما إضافيا لها والتزاما منهم بعد عرقلة العمل التشريعي الذي يعتبر وسيلة الأساسية لتجسيد مخطط عمل الحكومة .

وسوف نحاول في هذا الفصل التعرف على المسؤولية المزدوجة للوزير الأول من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول تحت عنوان مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية والذي يندرج ضمنه مجموعة من المطالب، بداية من المطلب الأول الذي تطرقنا فيه إلى الإقالة الرئاسية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري أما المطلب الثاني مخطط عمل الحكومة مجرد آلية تنفيذية لبرنامج الرئاسي، أما المطلب الثالث مدى استقلالية الوزير الأول في النظام الدستوري.

وصلنا إلى المبحث الثاني فقد كان بعنوان المسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان عن طريق وسائل الردعية. فالمطلب الأول بعنوان الموافقة على مخطط عمل الحكومة، والمطلب الثاني لائحة ملتمس الرقابة وإما المطلب الثالث التصويت بالثقة.

وفي المبحث الثالث والأخير تحت عنوان الوسائل الإعلامية للبرلمان في مواجهة الحكومة والذي بدوره يندرج تحت ثلاثة مطالب. وهي كالاتي المطلب الأول بعنوان الاستجواب والمطلب الثاني الأسئلة أما المطلب الثالث فكان بعنوان لجان تحقيق.

المبحث الأول : مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية

في هذا المبحث سوف نتطرق لمسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية باعتبار إنهما يمثلان السلطة التنفيذية في النظام الجزائري، وبالنظر للنصوص الدستورية التي تنظم كل مؤسسة على حدة والنصوص التي تتطرق للهيئتين معا. والعلاقة بين الرجلين أو بين المؤسستين ليست جامدة بالنظر إلى أوجه التعاون التي تربط المؤسستين أثناء الممارسة العملية لصلاحيات كل منهما، فترأس رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء الذي تتخذ فيه القرارات الهامة يعتبر وجه من أوجه التعاون بين الرجلين حيث تتضح التعاون بين الهيئتين، من خلال المواد الدستورية العديدة التي تجعل من الوزير الأول مستشار لرئيس الجمهورية عندما يريد هذا الأخير اتخاذ قرار ذا أهمية بالغة في الحياة السياسية .

ومنه تتطوي الدراسة الآتية حول مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية على مستويين، فمن جهة يثار التساؤل حول العلاقة بين برنامج رئيس الجمهورية الذي ينتخب على أساسه ومخطط الحكومة، الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني ومن جهة أخرى تحديد العلاقة بين الشخصين باعتبارها يشكلان قطبين لسلطة واحدة هي السلطة التنفيذية. وعلى هذا أساس سوف نتطرق في المطلب الأول الإقالة الرئاسية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، أما المطلب الثاني كان بعنوان مخطط عمل الحكومة مجرد آلية تنفيذية لبرنامج الرئاسي، أما المطلب الأخير أي الثالث فكان تحت عنوان مدى استقلالية الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.

المطلب الأول: الإقالة الرئاسية للوزير الأول في النظام السياسي الجزائري

1- الإقالة الرئاسية في النظام السياسي الجزائري وذلك قبل التعديل الدستوري الأخير
:2008

يرى الدكتور "عبد الله بوقفة" إن الإقالة الرئاسية أو كما يطلق عليها "الإقالة المبطنة بالاستقالة" إن سمتها على حد تعبيره ظلت ألسمه الواضحة الظهور في النظام السياسي الجزائري على الأقل في ظل تبني نظام ازدواجية السلطة التنفيذية¹.

وفي نفس السياق وفي ظل الازدواجية التنفيذية المكرسة قبل التعديل الدستوري الحالي يمكن لنا أن نتقصى ملاحظة بالغة الأهمية مفادها "استقرار وثبات قاعدة إنهاء المهام من طرف رؤساء الجمهورية أو حتى من طرف الهيئة التي نابت عنهم في ظل المرحلة الانتقالية" ويتعلق الأمر بكل من المجلس الأعلى للدولة أو رئيس الدولة المنصب بعد ندوة الوفاق الوطني.² ذلك إن إنهاء مهام معظم رؤساء الحكومات أمر طبيعي يدخل في صميم الاختصاصات الدستورية الأصلية لرئيس الجمهورية والتي يقوم بها دون أي شرط أو قيد قانوني فهو يملك سلطة تقديرية واسعة في العزل أو إنهاء المهام كلما رأى ذلك ضروري، ويمكن استخلاص ذلك من ظاهر المواد الدستورية .

لكن المتمتع للتاريخ الدستوري قبل التعديل الأخير يلاحظ حالتين الإنهاء المهام أثارنا جدلا واسعا في الأوساط السياسية ولو ان كل حالة اتسمت بظروفها خاصة مما جعل درجات الجدل تتفاوت وتعلق الأمر بكل من إنهاء مهام "قاصدي مباح" وعلى بن فليس "واستقالة احمد بن بيتور".

¹ عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص 210.

² عمار عباس، الرقابة البرلمانية على الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية للنشر وتوزيع 2006، ص 231.

إن كل معايير التحكم العضوي الرئاسي سواء، بالتعيين أو العزل تؤكد لنا تحول رئيس الحكومة في ظل الازدواجية التنفيذية إلى مجرد معاون أي مساعد لرئيس الجمهورية يمارس سلطة مشتقة من سلطات هذا الأخير، ولذلك فإن وجوده سلبي فبقاؤه مرتبط بحيازته على ثقة الرئيس صنت لايمكن تصور وجود وزير الأول فقد ثقة رئيس الجمهورية.ألانه بالتأكد سيفض له الإمضاء على كل التدابير الحكومة.¹

2- الإقالة الرئاسية في النظام السياسي الجزائري بعد تعديل إن التوجيه الجديد للنظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير والذي كرس إعادة تنظم السلطة التنفيذية من الداخل عن طريق استبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول بموجب قانون رقم 08/19 السابق الذكر.لم يشكل قاعدة استثنائية عما سبقه من تجارب دستورية فيما يتعلق بمجال عزل وإنهاء مهام الوزير الأول .

وقياسا بصلاحياته في التعيين نلاحظ السلطة التقديرية الواسعة لرئيس الجمهورية والتي تستمد مبرراتها من عدم وجود نص دستوري أو قانوني، يقيد حرية الرئيس في التعيين وبحكم التبعية في إنهاء المهام وذلك اعتبارا با لقاعدة التي تفيد إن من له صلاحية التعيين له صلاحية العزل.

ولاحتفاظ الرئيس بكل الصلاحيات تظهر مركزه المتفوق منها المتعلقة بعزل الوزير الأول قبل أن يكون مرجعها إعادة تنظيم السلطة التنفيذية على حساب مركز الوزير الأول الذي اختزلت صلاحياته، ومن هذا المنطلق لايمكن تصور مصطلح الاستقالة إذا تعلق الأمر بالوزير الأول بل أنها تأخذ بعدها النظري في تكييفها على أنهاإقالة رئاسية أو إنهاء للمهام.

كما يظهر منطوق الإقالة الرئاسية لاستقالة في انه يمكن لرئيس الجمهورية أن هذا يهدد الحكومة بقبول رحيلها في حالة التصويت بعدم الثقة، ألان الدستور لم يبين كيفية إنهاء مهام أعضاء الحكومة بل اكتفبإسناد مهمة إنهاء مهام الوزير الأول ونوابه لرئيس

¹ عقيلة خرباش،العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر،2007،ص104

الجمهورية.بالإضافة إلى إن هناك حالات تنهي فيها مهمة الوزير الأول وبالتالي حكومته، ذلك في حالة استقالة أو رفض برنامجه من طرف المجلس الشعبي الوطني ،وعدم منحه الثقة إذا طلبها أو نتيجة ملتصق الرقابة فهذا معناه إن رئيس الجمهورية مجبر على الإبقاء على الحكومة إما إذا صوت المجلس الشعبي الوطني بالثقة ضد الحكومة فيعلم رئيس الجمهورية حينئذ أن مركز حكومته في خطر ،وهنا يبقى مصير الحكومة مرتبط به .حيث يرجع إليه قرار الفصل في إلقاء أو الاستغناء عن الحكومة.¹

¹سعاد بن سرية ،مركز رئيس الجمهورية في تعديل الدستوري 2008 ،دار بلقيس ، الجزائر ،2010، ص 129/128.

المطلب الثاني: مخطط عمل الحكومة مجرد آلية تنفيذية للبرنامج الرئاسي

بعد إعداد الوزير الأول مخطط عمله مطالب دستورا بعرضه على مجلس الوزراء ويعتبر أن رئيس الجمهورية يتأسس مجلس الوزراء فإن هذا يدفعنا لمحاولة معرفة الجدوى من هذا العرض، ولعل هذا المحطة التي يمر بها مخطط عما الحكومة كانت مناسبة لتحقيق التوافق بين برنامج رئيس ومخطط عمل.

1- عرض البرنامج على مجلس الوزراء :

كان عرض برنامج الحكومة على مجلس الوزراء يثير التساؤل حول هامش الحرية الذي كان يتمتع به الوزير الأول في هذا المجال ،نقول هذا على اعتبار أن رئيس الجمهورية يكون قد حدد الأولويات، ورسم الخطوط العريضة للبرنامج الذي كان على الحكومة تطبيقه عند اختياره للشخصية التي تتولى رئاستها، ومن ثم فإن مجلس الوزراء يكون محطة لمراقبة مدى التزم الوزير الأول بتوجهات رئيس الجمهورية ولو أن هذا الأخير كان يرغب من خلال هذه المراقبة التأكيد على حرصه على السهر على حسن سير أجهزة الدولة والحفاظ على الصالح العام وذلك من خلال اطلاعه على اختيارات الحكومة.¹ منه فان مرور نخطط عمل الحكومة على مجلس الوزراء يعتبر أهم مرحلة عليه اجتيازها قبل أن يصبح قابلا للتطبيق.

2- الحكومة منفذة لبرنامج رئيس الجمهورية :

إن التوجه الرئاسي الذي كرسه التعديل الدستوري 2008 عن قيام حكومة قائدها رئيس الجمهورية، في حين يبقى الوزير الأول مجرد منسق ومنفذ للبرنامج رئاسي لا يكن له رئاسة اجتماعات الحكومة الايناء على تفويض صادر من رئيس الجمهورية، ويعتبر

¹ أعمار عباس، العلاقة بين السلطات، في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار خلدونية، ط1، الجزائر، 2010، ص 119/118.

التفويض الرئاسي للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة المصغرة بعد التعديل الدستوري مسألة مستحدثة أتى بها التعديل، لأنها لم تكن مكرسة قبل التعديل الدستوري.¹ وهذا يجعل الأمر بعد التعديل يبدو وكأن رئيس الجمهورية هو نفسه رئيس الحكومة يكلف بحكم النتيجة برئاسة اجتماعاتها، ولكنه يفوض صلاحيته هذه في رئاسة اجتماعات الحكومة للوزير الأول، وقد صدر مرسوم رئاسي بتفويض هذه المهمة في أول الحكومة منصبة بعد التعديل.

وبعد التعديل الدستوري الحالي الذي تحولت بمقتضاه اجتماعات الحكومة إلى مجرد اجتماعات مصغرة تناقش فيها مواضيع محددة لا تتعدى بعض القطاعات. أصبح الدستور ينص صراحة على تكريس برنامج موحد "يشكل توجهها نحو أحادية البرمجة" يمثل في البرنامج الرئاسي، وهو كذلك مخطط عمل الحكومة الذي يقوم الوزير الأول بالسعي إلى تنفيذه عن طريق مخطط العمل الذي يعده.

ويعتبر هذا الطرح ضرورة دستورية بحكم توجه النظام السياسي منحه النظام الرئاسي الذي يبرز سلطات فاعلة لرئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية وعلى الرغم من ذلك فهناك من ذهب إلى اعتبار أن نفي الازدواجية البرمجية قبل التعديل الدستوري، والذي ألزم الحكومة بتطبيق برنامج رئيس الجمهورية يعتبر من الناحية القانونية التزاما بحكم طبيعة النظام السياسي، الذي كان يستلهم ملامح النظام الرئاسي، كما سماه الدكتور عبد الله بوقفة² "نظام سياسي ذو منحى رئاسي" ويعتبر مخطط عمل الحكومة السيد احمد أو يحي المنصبة بعد تعديل الدستوري أول مخطط عمل في النظام السياسي الجزائري. بعد إعادة تنظيم السلطة التنفيذية، وهو كما سبقت لنا الإشارة مجرد آلية تنفيذية للبرنامج الرئاسي مما ينفي عنه آلية استقلالية.

¹ سعاد بنسرية، مرجع سابق، ص 135

² سعاد بن سريّة، مرجع نفسه، ص 136-137.

لذلك أصبحت مسألة الإفصاح عن الارتباط الحاصل بين البرنامج الرئاسي ومخطط عمل مسألة لا جدوى منها في ظل الازدواجية التنفيذية الحالية بعد التعديل الدستوري اعتبار بالنص الصريح في الدستور المعدل على أنهما يشكلان وجهان لعملة وحدة.

ومنه يعتبر الوزير الأول إذن القائم بتنفيذ البرنامج الرئاسي ويعمل من اجل ذلك على تنسيق عمل الحكومة لجعله متماشيا مع أهداف ومتطلبات البرنامج الرئاسي عن طريق إعداد مخطط عمل الحكومة، الذي يعتبر الإجراء البديل لبرنامج الحكومة الذي كان معمولا به في ظل الازدواجية التنفيذية قبل التعديل الدستوري الأخيرة .

المطلب الثالث: مدى استقلالية الوزير الأول

إن الهدف من البحث عن طبيعة العلاقة التي كانت تربط الوزير الأول ورئيس الجمهورية هو الوصول إلى تحديد مدى استقلالية الوزير الأول عن رئيس الجمهورية، باعتبارهما قطبين لسلطة وحدة وهي السلطة التنفيذية.

إن الوزير الأول في الواقع غير مستقلا استقلالاً تاماً داخل السلطة التنفيذية، الأمر الذي كان من شأنه أن يؤدي إلى الاعتقاد بخلق مركز قوة إلى جانب رئيس الجمهورية، فبالنظر إلى سلطات رئيس الجمهورية الواسعة التي حولها له الدستور في مواجهة الحكومة ورئيسها فإن هذا دفع إلى الاعتقاد بأن الحكومة هي مجرد جهاز تابع لرئيس الجمهورية يعمل تحت سلطته. وبرز صورة لتبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية هي تعيينه من طرف هذا الأخير، وتظهر التبعية أكثر من بنية الدستور ذاته الذي لم يخصص للحكومة فصلاً لوحدها بل تطرق إليها رفقة لرئاسة الجمهورية مما جعل الاعتقاد السائد هو، اعتبارها مجرد جهاز تابع لرئاسة الجمهورية، مهمته تسيير السياسة العامة للدولة، وهذه المهمة التي تنازل عنها رئيس الجمهورية منذ تبني دستور 1989، مع العلم أن دستور 1976 كان يخول لرئيس الجمهورية تفويض جزء من هذه المهمة لنائبه و الوزير الأول.

مكانة تبعية الوزير الأول تدرج أكثر بعد تعيينه من طرف رئيس الجمهورية إذ كان عليه أن يضع في الحسبان أثناء اختياره لوزرائه قبولهم من طرف رئيس الجمهورية، الذي يمكنه التعبير عن عدم رضاه على بعضهم لعدم إصدار المرسوم ألتعيني.

إن مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية، كان يعتبر محطة أخرى تتجلى من خلالها تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية، خاصة و أن هذا المجلس هو المكان الذي تتخذ فيه أهم القرارات، فمخطط الحكومة ومشاريع قوانين تعرض عليه قبل أن تعرض على البرلمان، كل هذا كان من شأنه تمكين رئيس الجمهورية من الاطلاع على

اختيارات الحكومة وتوجيهها الوجه الذي يراها مناسبة، ومن ثمة تتجسد مشاركته في وضع معلم من مخطط حكومته كما كانت تابعة الوزير الأول من خلال تمتع رئيس الجمهورية بسلطة إنهاء مهامه في أي وقت، حتى و أن كان الوزير الأول حائز على ثقة المجلس الشعبي الوطني، ولو أن رئيس الجمهورية لم يكن يقدم على إنهاء مهام الوزير الأول بطريقة تعسفية، وإنما يلجأ إلى هذا الحل متى رأى ذلك مناسبا لأن تصرفا كهذا لو حدث قد يفسر على انه مساس لاحترام السلطة التشريعية.

هذا التناقض الذي كان دستور 1996 يحمله في طياته، خاصة في تنظيمه في السلطة التنفيذية دفع برئيس الجمهورية إلى المبادرة بالتعديل الدستوري، حاول من خلاله إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل من خلال إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بوزير أول تقتصر مهمته على تنسيق العمل الحكومي والإشراف على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

المبحث الثاني: مسؤولية السياسية للوزير الأول أمام البرلمان (الوسائل الردعية)

إنمبدأ المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان تتجسد أمام الوزير لأول بعد تعيينه وتعيين أعضاء حكومته من طرف رئيس الجمهورية ويجب أن يحوز على ثقة مجلس الشعبي الوطني.

الذي يمكن له أن يرفض مخطط عمله والذي سوف نتطرق له في المطلب الأول وقد تسحب منه الثقة بواسطة لائحة ملتصقة بالرقابة وهو ما سوف نتناوله في المطلب الثاني أما المطلب الثالث بتصويت بالثقة.

المطلب الأول: الموافقة على مخطط عمل الحكومة

يعد تقديم البرنامج عمل الحكومة أمام البرلمان أول لقاء رسمي بين الحكومة والبرلمان، ويعرفه الأستاذان "jeamgicquel / pierre avril"، "على أنه أول ميثاق واتفاق عام رسمي بين الحكومة والبرلمان يتم على أساسه وفي نطاقه أداء، وعمل الحكومة"¹.

وعلى هذا الأساس ويرجع إلى نص المادة 80 من دستور على ضرورة أن يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى مجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويترتب على هذا التقديم فتح مناقشة عامة يجريها أعضاء المجلس وعلى ضوءها يمكن للوزير الأول من الناحية الأخرى ما لم يتقدم عرض حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما ما وافق عليه مجلس الشعبي الوطني ويمكن لمجلس الأمة هنا أنا يصرح لائحة².

¹ طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري : 1997-2007، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم علوم سياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2008/2009، ص 43.

² الفكرالبرلماني، مرجع سابق، ص 135.

ومنه فإن الوزير الأول ملزم بتقديم مخطط عمله أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه وذلك قبل أن يشرع في العمل.

ومنه حدثت إجراءات تقديم مخطط عمل الحكومة إلى مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حسب القانون العضوي 99-02 في 8 مارس 1999.

الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوطنية بينهما وبين الحكومة وحسب المادة 46 من الفقرة 01 "يعرض رئيس الحكومة برنامجه على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعين 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة..."

وعليه فإن الوزير الأول يعرض مخططه على مجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوم الموالية لتعيينه ولا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة ببرنامج الحكومة إلا بعد 7 سبعة أيام من تبليغ مخطط عمل إلى النواب¹.

وعليه فإن رئيس الجمهورية عند اختياره للوزير إمكانية التعايش معه من جهة وإمكانية التعايش مع الأغلبية البرلمانية من جهة أخرى، إلا إذا كان الرئيس يرغب في حل البرلمان واستغلال مسألة رفض النواب لمخطط عمل الحكومة بصفة متتالية كما أن الوزير الأول لا يعقل أن يقدم للبرلمان مخططا لا يعبر عن آراء الأغلبية من النواب علي الأقل.

وفي مقابل ذلك نجد أن المشرع الجزائري قيد سلطة النواب في رفض ومراقبة مخطط عمل الحكومة بخط أحمر بإمكانية رفضه للمرة الثانية على التوالي وهذا يؤدي إلى حل البرلمان إذا لم يحصل مخطط عمل الحكومة الجديد على الموافقة النواب.²

وهناك عدة احتمالات تؤدي إلى رفض المتتالي لمخطط عمل الحكومة نلخصها

فيما يلي :

¹ علي صغير جمال، مرجع سابق.ص 68.

² جمال عبد الناصر مانع، الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدن المغرب العربي : مجلة الاجتهاد القضائي - عدد الرابع (04)، ص 33.

✓ عدم وجود أغلبية برلمانية سواء لحزب .

✓ عودة الحكومة الجديد بمخطط عمل قديم الذي سبق رفضه، مما يعني أنا لأغلبية البرلمانية لا تتجانس مع السلطة التنفيذية من حيث البرنامج السياسي مما يستدعى استفتاء الشعب ورفضه لمخطط عمل الحكومة¹.

ومنه فان المسؤولية السياسية للوزير الأول تتجلى من خلال عدم موقفة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة المعروض عليه فهنا يكون الوزير الأول ملزم بتقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية وفي هذه الحالة يعين رئيس الجمهورية وزير الأول جديد حسب كفاءات نفسها وعلى هذا الأخير ان يعيد مخطط عمله ويعرضه على مجلس الشعبي الوطني، وان لم تحصل الموقفة من جديد ينحل المجلس الشعبي وجوبا، وتستمر الحكومة قائمة في تسير شؤون الدولة إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد وذلك في اجل أقصاه ثلاثة أشهر².

وبالنظر إلى فقرة الثانية من المادة 80 من الدستور، التي تتعلق بإمكانية تقديم الوزير الأول لعرض حول مخططه لمجلس الأمة، الإعلام المجلس الشعبي الوطني وإمكانية إصدار لائحة مسألة حتمية وذات قيمة وأثر سياسي جوهري، حيث انه في حالة الموافقة على مخطط عمل الحكومة يمكن للحكومة أن تعمل بثقة وراحة كبيرة بحكم هذا التأييد والمساندة.

إما في حالة التحفظ على المخطط عمل أو بفضه فان الحكومة تأخذ ذلك بعين الاعتبار عند وضع مشاريع القوانين قصد الحصول على موقفة مجلس الأمة بسهولة³.

¹ جمال عبد الناصر مانع، مرجع نفسه، ص 33.

² الفكر البرلماني، ص 147.

³ جمال عبد الناصر مانع، مرجع نفسه، ص 34.

منه والملاحظ إن عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة لا يكون إلا بعد موافقة مجلس الشعبي الوطني على هذا المخطط خلال 10 أيام على الأكثر تعقب هذه الموافقة.

المطلب الثاني: ملتمس الرقابة

يشير مفهوم ملتمس الرقابة أو ما يعرف بلائحة لوم انه عبارة عن لائحة يوقعها مجموعة من النواب تتضمن انتقاد لمسعى الحكومة تختلف إجراءاتها ونتائجها عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة.

"وتعد هذه الوسيلة أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ مخططها أمام البرلمان ويمكن أن تؤدي إلى إسقاطها متى توافرت الشروط المطلوبة فيها ومن ثم فان تبنى هذا السلاح الدستوري الخطير والفعال في نفس الوقت ووضعه في متناول النواب ". يؤكد الاتجاه نحو منح المجلس سلطة رقابية على الحكومة تؤهله إلى إسقاطها أن حادث عن توجهات المحددة في المخطط الموفق عليه من طرف المجلس¹.

فقد نصت المادة 84 من الدستور على انه يمكن بناء على مناقشات بيان السياسة العامة إيداع ملتمس الرقابة يقوم النواب المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة².

ويعد إيداع ملتمس الرقابة اشد خطورة من اللائحة حيث انه إذا متوفرات شروطه وتحققت عمليا يترتب عليه استقالة الحكومة غير أن المتمعن في هذه الشروط يلاحظ انه من الصعوبة تحقيقها هذا أن لم نقل يستحل ذلك ما جعل البعض يقول بأنه فكرة ولدت مية ويمكن أجمال هذه الشروط والضوابط كالتالي:

✓ أن يكون على اثر تقديم الحكومة لبيانها حول السياسة العامة وبعد مناقشة

الحكومة¹.

¹ طارق عاشور، مرجع سابق، ص 45.

² جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 39.

- ✓ ارتباط ملتمس الرقابة بالبيان السنوي لسياسة العامة .
 - ✓ ضرورة توفر نصاب سبع (7/1) النواب لقبول اقتراح ملتمس الرقابة .
 - ✓ تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بالتصويت بأغلبية ثلثي (3/2) النواب .
 - ✓ لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد .
 - ✓ إيداع ملتمس رقابة ونشره بحيث يودع من طرف مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس وينشر في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ويعلق ويوزع على كافة النواب.
 - ✓ مناقشة ملتمس الرقابة، والتي تكون محدودة ضمن دائرة تتشكل أساسا من الحكومة بناء على طلبها من مندوب أصحاب ملتمس الرقابة، ونائب يرغب في التدخل التأييد ملتمس الرقابة.
 - ✓ لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة 03 أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.
- قد يفضى ملتمس الرقابة في حالة نجاح النواب في استعماله إلى نتائج وخيمة فهموا يؤدي أولا إلى سقوط الحكومة وهذا أكبر مظهر لتدهور العلاقة بين الطرفين وانكسارها بشكل خطير حيث يقدم رئيسها استقالتها لرئيس الجمهورية وهو ما قد يدفع بهذه الأخيرة إلى معاملة النواب بالمثل بحيث يلجأ إلى استعمال حقه في حل المجلس الشعبي الوطني، ووفق هذه الصفة ، يعد استخدام هذه الآلية عملية انتخابية على حد تعبير الأستاذ عبد الله بوقفة بالنسبة للبرلمان عوض أن تكون سلاحا دستوريا يلوح به في وجه الحكومة أو يستخدم إذا استدعى الأمر العودة إليه لوضع حد لا منحرفات الحكومة².
- ومنه فإن صوت النواب بالموقف على ملتمس الرقابة بالأغلبية ثلثي 3/2 النواب فإن الحكومة تستقل إقالة المسؤولية السياسية على الحكومة³

¹الفكرالبرلماني، مرجع سابق، ص 150.

²طارق عشور ، مرجع سابق ، ص 45-46.

³جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص 37.

المطلب الثالث: التصويت بالثقة

إضافة إلى التصويت على لائحة ملتصق الرقابة المقدمة من طرف النواب والذي من شأنه الدفع بالوزير الأول للاستقالة في حالة التصويت عليه، هناك وسيلة أخرى يتم بموجبها تحريك مسؤولية السياسية للحكومة وهي التصويت بالثقة.

حيث يكمن الفرق الجوهري بين الوصيلتين هو إن الأولوية ملتصق الرقابة تكون بمبادرة من النواب وفقا لشروط معينة أما الثانية أي تصويت بثقة بالحكومة هي التي تتوجه للمجلس الشعبي الوطني لتطرح عليه مسألة الثقة¹.

ومنه يمكن للوزير الأول وبمبادرة منه أن يعرض تصويتا بالثقة من قبل المجلس الشعبي الوطني على بيان السياسية العامة، شريطة تسجيله في جداول أعمال المجلس وجوبا، وهذا وفق لنص المادة 84فقرة 5 التي تنص على مايلي: "الرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة".

ومن خلال نص المادة يلاحظ أن تصويت بالثقة مثله مثل ملتصق الرقابة يتم أثناء تقديم وزير الأول بيان السياسية السنوي أمام المجلس الشعبي الوطني فيمكن للوزير الأول يطلب منه التصويت بالثقة.

ويتم أدرج التصويت بالثقة ضمن جدول الأعمال وتتم مناقشة وفقا للمادة 63 من القانون 02/99 ويكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة وفقا لمادة 64 من نفس القانون وفي حالة رفض التصويت بالثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية. وفي هذا الإطار يمكن إبداء بعض الملاحظات على مدى فعالية التصويت بالثقة في النظام الجزائري مقارنة بالتصويت على لائحة ملتصق الرقابة².

¹رزوق حكيم، مرجع سابق، ص 98 .

²المادة 5/84 من الدستور 1996، المادة 62 من القانون العضوي 02/99، المؤرخ في 03/8/1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 15 بتاريخ 09/03/1999.

إن التصويت بالثقة إجراء يقوم به الوزير الأول بمبادرة منه دون أي قيد وشرط بالنتيجة يمكن هناك معارضة لأعمال الحكومة داخل المجلس الشعبي الوطني إلا أنه يمتنع عن التوجه لطلب التصويت بالثقة في حالة ما إذا لم تتمكن المعارضة البرلمانية من التوصل إلى تصويت أو اقتراح لائحة ملتصق الرقابة.

وحسب المادة 84 من الفقرة السادسة من دستور والمادة 64 من القانون العضوي واللذان تتصان على أنه في حالة رفض التصويت بالثقة للحكومة وقبل استقالة الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية يمكن لهذه الأخيرة اللجوء إلى أحكام المادة 129 من الدستور، والمتعلقة بحقه في حل المجلس الشعبي الوطني وهذا خلافا لملتصق الرقابة الذي لا ينص فيه الدستور ولا قانون 02/99 على إمكانية اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني وفقا للمادة 129 السالفة الذكر إذا مصادق المجلس على اللائحة. وعليه فإن لائحة ملتصق الرقابة تعتبر أخطر أسلوب يتمتع به المجلس الشعبي الوطني في مواجهة الحكومة من التصويت بالثقة الذي يمكن أن ينتج عنه إنقاذ رئيس الجمهورية للوزير الأول بحله للمجلس.¹ إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول على تجري هذه الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، ومنه فإن الوزير الأول بمعتبره ممثل للحكومة، يسعى لتصويت بالثقة من طرف مجلس الشعبي الوطني وهذا لدعم مركزه السياسي وتقويته، أما في مواجهة رئيس الجمهورية أو مواجهة التشكيلات السياسية المعارضة لها داخل البرلمان، أو عند عرض بيان السياسة العامة .

المبحث الثالث: الوسائل الإعلامية للبرلمان في مواجهة الحكومة

¹رزوق حكيم ، مرجع سابق ، ص 99-100.

نظر لثنائية الجهاز التشريعي فان كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يمارس الرقابة على الحكومة وأدوات الرقابة ووسائلها تتنوع فهناك أدوات رقابية يمارسها البرلمان دون إن تترتب عنها مسؤولية الحكومة مباشرة، فهذه الوسائل تعتبر أدوات ووسيلة إعلامية حول تصرفات الحكومة فالقيام بالمراقبة ينبغي توافر المعلومات ومن المعلوم أن للبرلمان وسائل عديدة ومن أهمها الاستجواب الذي سوف نتطرق له في المطلب الأول الأسئلة في المطلب الثاني لجان التحقيق في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الاستجواب

يعتبر الاستجواب أداة من أدوات الرقابة البرلمانية على الحكومة وذلك وفق للمادة 133 من دستور 1996 "يمكن لأعضاء البرلمان استجوب الحكومة في إحدى قضايا الساعة"¹.

ومنه فان الاستجواب وسيلة دستورية من وسائل الرقابة المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، تهدف إلى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة.²

حيث يعرف بعض الفقهاء الاستجواب بأنه : "العمل الذي يكلف به عضو البرلمان رسميا وزير التوضيح السياسة العامة للحكومة، أو توضيح نقطة هينة" أو كما يقول احد الفقهاء "هو الإجراء الذي يمكن به العضو البرلمان أن يكلف الحكومة توضيح عمل معينة أو السياسة العامة"³.

ومنه فان الاستجواب هو عبارة عن استفتاء يتضمن النقد والالتهام، حيث يحاسب البرلمان الوزارة أو الوزراء لما يقومون به من أعمال عامة.⁴

ومنه فان الاستجواب أسئلة حول موضوع أو وضع معينة من قبل عضو وبعض الأعضاء تقابله ردود من جهة الوزير وطبيعته الاستجواب انه لا يحصر المناقشة بين من قدم الاستجواب والوزير بل انه يتضمن إمكانية إثارة مناقشة عامة يتدخل فيها كل من يراقب أعضاء المجلس وقد تنتهي إلى طرح الثقة بالوزارة كلها أو الوزير معينة.

¹ - المادة 133 من الدستور 1996.

² عمار عباس، العلاقة بين السلطانتى الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر وتوزيع ، الجزائر، 2010،

³ إيهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية فى النظام البرلماني، عالم الكتب ، القاهرة ، 1983، ص85.

⁴ مبروكة بوفرة ، بشرة ببرش، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية :مكملة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق والعلوم لاقتصادية ، جامعة قاصدي مرياح ورقلة ، 2005-2006 ، ص 46.

وعليه فإن الاستجواب اخطر من السؤال، فالاستجواب هو إجراء من إجراءات تقتضي حقيقة أو حقائق معينة تتعلق بأوضاع معينة في احد الأجهزة التنفيذية يجري على أساس تبادل الأسئلة من مقدم الاستجواب وتقبله إجابة الوزير الأول على الأسئلة.

وإجابة الوزير أو الوزير الأول على الأسئلة وتتم إجراءات الاستجواب بتبليغ موضوعه إلى الحكومة عن طريق رئيس المجلس، وينبغي إن يتم النظر فيه خلال خمسة عشر يوما من التاريخ إيداعه.

حيث يقوم مندوب أصحاب الاستجواب في الجلسة المنعقد لذلك عرضا حول الموضوع الذي يطرح فيه إيضاحات واستفسارات وتساؤلات حول عمل الحكومة في ميدان معين.

والاستجواب لا يقتصر على مجرد الكشف على الحقيقة في ميدان معين وإنما يتعدى ذلك لدرجة محاسبة الوزير الأول الحكومة على تصرفاتها، فهو يتضمن نوع من توجيه الاهتمام أو النقد لعمل الحكومة والهدف من الاستجواب ليس لتحريك المسؤولية السياسية للحكومة على خلاف بعض الأنظمة والهدف التي تعتبرها تصويت بالثقة على الحكومة بعد الاستجواب في حالة عدم حصولها على الثقة تقدم استقالتها هو نوع من المقدمة لإنشاء لجان التحقيق برلمانية تحقق في ميادين الأول حول موضوع الاستجواب¹.

وعليه فإن الاستجواب يتضمن اهتمام الحكومة كلها أو احد أعضائها وتجريح سياستها، وهو ما يميز عن حق السؤال وهو في كثير من النظام يؤدي إلى إجراء مناقشة يترتب عنها إصدار لائحة قد تذهب إلى درجة سحب الثقة من الحكومة كما أن الاستجواب قد يعتبر بديلا فعلا نتيجة لعدم جدوى الوسائل الأخرى كالسؤال².

ومنه فإن الاستجواب في نظر المؤسس الدستوري الجزائري مجرد طلب معرفة بيانات او معلومات في مسألة معينة لا أكثر ولا اقل.

¹رزوق حكيم ، مرجع سابق ص 86-87 .

²جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 40.

ومنه فإن الاستجواب لا يؤدي لا للمسؤولية الفردية ولا الجماعية كما ينبغي غير ذي فاعلية نتيجة استناد الحكومة إلى أغلبية برلمانية تحول دون ظهور أي معارضة لها إلا يرضاهما وبالتالي حتى وان تم ربط إشارة المسؤولية السياسية للحكومة بنجاح لاستجواب فان الأغلبية المضادة للحكومة يصعب إن تسمح باتخاذ قرار يعكس إرادة الحكومة¹.

ويتم اقتراح نص الاستجواب من قبل ثلاثين نائبا أو ثلاثين عضو من مجلس الأمة على الأقل وحسب الحالة يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الأمة بتبليغه إلى الوزير الأول خلال الثماني وأربعة ساعة المولية الإيداع.

وبالتشاور مع الحكومة يحدد مكتب المجلس الوطني أو مكتب مجلس الأمة الجلسة التي يعرض فيها الاستجواب على أن تعتقد هذه الجلسة خلال الخمسة عشر يوما على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع نص الاستجواب.

وأثناء الجلسة المخصصة لهذا الغرض يقوم ممثل النواب أو الأعضاء الذي بادر بنص الاستجواب يعرضه، على أن تقوم الحكومة بالإجابة عن ذلك ومنه فالشروط الأمة الاستجواب تتمثل في:

- أن يكون الاستجواب حول القضية واحد من قضايا ساعة.
- أن يتوقع طلب الاستجواب 30 نائبا من مجلس الشعبي الوطني أو 30 عضو في مجلس الأمة.
- أن يودع لدى مكتب المجلس الوطني أو مكتب مجلس الأمة وبالتشاور مع الحكومة.
- الجلسة التي يدرس فيها الاستجواب تكون خلال 15 يوما على الأكثر من تاريخ الإيداع.
- أما عن إجراءات مناقشة الاستجواب فهي على النحو الآتي :

¹ خرباشي عقيلة، مرجع سابق، ص 106.

- يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا بين وله خلال الجلسة المخصصة لهذا الغرض.

- يقوم ممثل الحكومة بالرد على ما ورد في الاستجواب في نفس الجلسة.

ومنه يتولى رئيس الفرقة المعنية إرسال السؤال فورا إلى الوزير الأول وهذا الأخير تتشاور مع مكتبتي الغرفتين لتحديد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية ويتم كذلك ضبط عددها ولا يمكن عضو البرلمان طرح أكثر من سؤال واحد في كل جلسة وأثناء هذه الجلسة ينظر في الأسئلة الشفوية يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله، في حدد المدة المقررة من طرف رئيس الجلسة بالنسبة لمجلس الأمة أو بحسبه ما يقدر مكتب المجلس الشعبي الوطني¹.

ثم يعقبه رد عضو الحكومة وبعده يجوز لصاحب السؤال تناول الكلمة من جديد في حدود خمسة دقائق من خلال النظام الداخلي لمجلس الأمة.

بينما تركت مسألة تحديد المدة في القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لتقدير مكتب المجلس حسب عدد الأسئلة وموضوعها كما يمكن في هذه الحالة الأخيرة أيضا لعضو الحكومة إن يرد عليه، حيث تكون الحكومة ممثل الحكومة هي الأخيرة إلا إذا إقرار تنازعها، إما مسألة إقناع وسائل من عدم اقتناعه بالرد فلا يملك المجلس والوسائل حيال ذلك أي إجراء قانوني ضد الحكومة عدا فتح مناقشة في الموضوع².

وفي الأخير ومن خلال ما سبق نستنتج إن الاستجواب مجرد طلب معرفة بيانات أو معلومات في مسألة معينة، وتظهر خطورة الاستجواب انه في حالة عدم اقتناع النواب برد الحكومة قد يؤدي ذلك إلى إنشاء لجنة برلمانية يتم فيها الاستماع إلى أعضاء الحكومة حيث ما نص فيها الاستماع إلى أعضاء الحكومة حسب ما نص عليه المادة

¹ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 41.

² جمال عبد الناصر مانع، مرجع نفسه، صص 41-42.

133 الفقرة 2 من دستور 1996 والملاحظة إن تبليغ تعزيز اللجنة البرلمانية إلى الحكومة قد يؤدي إلى مسؤولية السياسة ويمكن إن ينجم عنه إسقاط للحكومة.

المطلب الثاني: الأسئلة

يعد السؤال إحدى الوسائل الرقابية المنظمة دستوريا، حيث يعرف انه "ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من ونريد توضيحات حول نقطة معينة " و يعرف كذلك بأنه " استفسار احد أعضاء البرلمان عن مسألة معينة من وزير المختص ، وقد يكون هدفه لفت نظر الوزير إلى مسألة معينة".¹

ويعرف أيضا بأنه "هو العمل الذي يطلب به عضو البرلمان من الوزير أيضا إيضاحات في نقطة محددة".²

ومنه فان هذه التعريفات لا تبين جوهر السؤال و هو تقصي الحقيقة والسعي لمعرفة حقيقة والسعي لمعرفة حقيقة معينة عن عضو معين، ففي العضو السائل لا تقتصر على مجرد الاستفسار والإيضاح وإنما يهدف أيضا إلى كشف عن حقيقة أمر هين.

وعملا بنص المادة 134 من الدستور 1996 التي تنص على ما يلي:

"يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة ويكون الجواب عن السؤال الكتابي خلال اجل ثلاثون يوما، ويتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس".³

وعليه تنقسم الأسئلة التي يمكن لأعضاء البرلمان طرحها إلى أسئلة شفوية وأسئلة مكتوبة، فأما النوع الأول فيتم طرحه على الأعضاء الحكومة في إطار اختصاصهم، ويتم الإجابة عليه شفويا في جلسات تخصص لذلك. إما الأسئلة المكتوبة فهي التي يقوم أعضاء البرلمان بتوجيهها إلى أعضاء الحكومة كتابة ويتم الرد عليها.

¹ طارق عشور ، مرجع سابق ، ص 49.

² ايهاب زكي سلام ، مرجع سابق ص 27.

³ المادة 134 من دستور 1996.

أيضا كتابة في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تبليغ السؤال المكتوب إلى عضو الحكومة حيث مكنة المادة 134 من الدستور 1996 النواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة من حق توجيه أي سؤال شفوي أو مكتوب إلى أي عضو في الحكومة إلى أي عضو في الحكومة إلا إن المواد من 68 إلى 75 من القانون العضوي 02/99¹

- اشترطت ضوابطها قيدت استعمال هذا الحق حيث يتم إيداع نص السؤال من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتبة مجلس الأمة شرط احترام أجل 10 أيام عمل على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة لمناقشة السؤال إذا كان السؤال شفويا.

ويقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بإرسال السؤال فورا إلى الوزير الأول أي أن السؤال قد حان قبول مكتب الفرقة المعينة من الناحية الشكلية وكذا الموضوعية وعاد ما يتم تنظيم الشروط اللازم توافرها.

لقبول السؤال في شكل تعليمات عامة يصدرها مكتب كل غرفة².

ويوجه السؤال ويوقع من نائب واحد كما يتضمن السؤال موضوعا واحد ويحدد و يوضح عضو الحكومة الموجهة إليه كما يجب إن يحزر باللغة العربية و يكون خاليا من العبارات النابية وغير متعلق بمصلحة شخصية أو قضية مطروحة على الجهات القضائية احتراماً لمبدأ الفصل بين سلطات ويعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في جلسة المخصصة لذلك وهذا حسب ما نص عليه المادة 19 من القانون العضوي 99 - 02 جلستان شهريا لأسئلة الشفوي لأعضاء كل غرفة و لأجوبة أعضاء الحكومة عنها.³

¹ عقيلة خرياشي، مرجع سابق، ص 138.

² عقيلة خرياشي، مرجع نفسه ص 139.

³ المادة 19 من القانون العضوي، 99-02.

ومنه تتحرر الأسئلة المكتوبة من قيد البرمجة الذي تتدخل فيه الحكومة لأنها لا تتطلب انعقاد جلسة للإجابة عنها إذا يودع عضو الحكومة المعني بالسؤال الجواب لمتابعة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة.¹

وفي الخير يمكن القول بان الهدف من السؤال هو توضيح من طرف الوزير المعني حول مسألة معينة أو حقيقة في ميدان ما وليس الهدف منه تحريك المسؤولية السياسية للحكومة على عكس بعض المنظمة التي يؤدي فيها طرح السؤال إلى أقلية الوزير أو الحكومة في حالة تضامنها مع الوزير.

والملاحظة إن كل الأسئلة و الأجوبة تنتشر في الجريدة الرسمية لمداولاته المجلس الشعبي الوطني وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 134 من الدستور 1996.

¹ عقيلة خرياشي، مرجع سابق ص 139.

المطلب الثالث: لجان تحقيق

تعد لجان التحقيق البرلمانية من بين الآليات الفعالة لرقابة البرلمانية يعز فيه الحكومة عملا بإحكام المادة 161 من الدستور يمكن للبرلمان بغرفتيه إن ييسط رقابته على عمل الحكومة عن طريق تشكيل لجان تحقيق في القضايا المتعلقة لمصلحة العامة. نستكشف من النص المادة السابقة إن اللجوء إلى إنشاء لجان تحقيق من طرف البرلمان في قضايا معينة للوقوف على حقيقة هو كأخر إجراء منحه الدستور عنه عدم الاقتناع بالجواب على السؤال و الاستجواب الذي سبق التطرق إليهما سلفا.

وقد يلجا البرلمان لإنشاء لجان تحقيق للوقوف على حقيقة معينة ليتمكن من الحكم بنفسه عليهما وعادة يقع ذلك بعد جواب غير مقنع من الحكومة على استجواب قدمه النواب أو من تلقاء نفسه في أي وقت شاء اعتبار إن المادة 161 من الدستور سمحت له بذلك.¹

حيث تتشكل لجان التحقيق على أيثر تصويت عشرين نائبا أو عشرين عضوا من المجلس الأمة على اقتراح لائحة يودع لدى مكتب احد المجلسين. وتكتسي لجان التحقيق طبعاً خاصاً ومؤقتاً لان معناها تنتهي بإيداع تعزيزها خلال ستة أشهر من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها.

ويتم البث في الموضوع بأغلبية أعضاء احد المجلسين الحاضرين وضمنا لفاعلية هذه الطريقة يمكن إن تنتشر تلك التقارب البناء على اقتراح من مكتب احد المجالسين ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد اخذ رأي الحكومة.

وإنشاء لجان تحقيق البرلمانية يكون متعلق بالتحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة ويعني ذلك انه في حالة عدم اقتناع أعضاء احد الغرفتين بالتوضيحات والبيانات المقدمة من طرف السلطة التنفيذية واردة الوقوف على الحقيقة الميدانية عليه إن تنشئ لجان

¹رزوق حكيم ، مرجع سابق ، ص 88.

تحقيق خاصة بها كوسيلة للكشف عن الفساد في بعض القطاعات أو الإدارات وقد نص القانون على وضع تحت تصرفها كل الإمكانيات والوسائل لأداء مهامها.¹

إلأن حرية الإنشاء لجان تحقيق ليست بدون قيود على خلاف ما بينا لنا عند القراءة نص المادة 116 فهناك شروط يتوقف عليها إنشاء هذه اللجان تستشف من النص المادة 161 ومن القانون 99 - 02 هي على النحو الآتي:

- إن تشأ اللجان في إطار اختصاصات البرلمان لتحقيق في القضايا ذات مصلحة عامة .
- يجب إن تنشأ بناء على لائحة موقفه من طرف عضو من إحدى الغرفتين مودعه لدى مكتب الغرفة المعنية.
- إعلام الغرفة التي أنشأت للجنة الغرفة الأخرى.
- إن لا يكون الوقائع محل التحقيق لا تزال متابعتها متواصلة إمام القضاء وحدة الأسباب الموضوع و الأطراف.
- لا يكون عضو في اللجنة كل نائب أو عضو وقع لائحة إنشائها.
- التزام أعضاء اللجنة السرية في أعمالها.

قبل إنشاء لجنة التحقيق ينبغي على البرلمان أن يصوت على اقتراح لائحة يوقفها على الأقل عشرين نائبا وعشرون عضو في مجلس الأمة وهذا حسب ما جاء في مادة 77 من القانون العضوي 99- 22 إن تودع اللائحة حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقوم بتعين أعضاء اللجنة وفقا لقانونه الداخلي.

ويتم التحقيق بتعين أعضاء لجنة التحقيق من بين النواب أو من بين أعضاء مجلس الأمة و لضمان حياد الأعضاء اللجنة في عملهم اشترط القانون ألا يكون

¹ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق ص45.

لأعضاء المعنيين في اللجنة من بين الذين وقعوا اللائحة وهذا حسب ما نصه عليه المادة 81 من القانون العضوي 99 - 02.

وأثناء القيام بالتحقيق وعن اقتضاء الحاجة للاستماع إلى أعضاء الحكومة يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بإرسال طلب لاستماع إلى الوزير الأول بالاتفاق مع احد الرئيسين.

وعند انتهاء لجنة التحقيق من تحرياتها تسلم تقرير عن ذلك الرئيس المجلس الشعبي الوطني أو لرئيس مجلس الأمة حسب الحالة ويبلغ التقرير إلى كل من الرئيس الجمهورية والوزير الأول.¹

وهي تجدر الإشارة إليه إن إنشاء لجان تحقيق كوسيلة من وسائل ضغط البرلمان على الحكومة لا يؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية لها في أي حال من الأحوال وان التعزيز الذي تعده اللجنة ليست له أي اثر سياسي على عمل الحكومة. كل ما في الأمر يبقى النقاش يدور حول نشر التقرير كليا أو جزئيا ولقد ورد ذلك في المواد 85 - 86 من القانون 99 - 02.

إلا إن مضمون المواد السالفة الذكر ينص على إمكانية البرلمان في مناقشة قضية النشر التقرير أو الامتناع عن نشره وكأنه قضية النشر أهم من موضوع التعزيز في حد ذاته حيث إن القانون لم يمتص على النتائج المترتبة عن إجراء التحقيق خاصة في حالة ما إذا ثبت تقصير فادح في عمل احد المصالح الحكومية. إضافة إلى ذلك فان المجلس الشعب الوطني ومجلس الأمة في حالة ماذا إقرار نشر التقرير كليا أو جزئيا يستشير في ذلك الوزير الأول.

¹رزوق حكيم ، مرجع سابق ، ص 89

وما يمكن استنتاجه من خلال التقييد الواقع على نتائج أعمال لجان التحقيق والتدخل الدائم للحكومة ورغم أنها هي التي تكون محل التحقيق إن إنشاء لجان التحقيق كوسيلة لمراقبة أعمال الحكومة قد اضعف بكثير بموجب التقييد القانوني الواقع عليها. وانه في كل مرة نلاحظ تفوق الوزير الأول في التملص القانوني من المسؤولية التي يمكن إن تنتج عن تتوصل إليه لجان تحقيق.¹

وحقيقة أن تشكيل هذا اللجان يؤثر على السلطة التنفيذية ولو سياسيا، ولكن نتائج هذا التأثير متحكم بها من طرف الحكومة، التي تخشى تؤول نتائج التحقيق الرأي العام عليها أو على رئيس الجمهورية، في كلتا الحالتين يكون أفضل حل لها الاستقالة.

¹ نفس المرجع، ص 90.

خلاصة و استنتاجات:

وفي الأخير يمكن استخلاص من الفصل الثاني أن المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول تكمن في موافقة البرلمان على مخطط عمله تحت رقابة رئيس الجمهورية وهنا تظهر المسؤولية المزدوجة للوزير الأول اتجاه البرلمان وبطريقة غير مباشر أمام رئيس الجمهورية حيث إن البرلمان يحرك المسؤولية السياسية بموجب ما يملكه من أدوات رقابية سواء كانت وسائل ردعية والمتمثلة في ملتمس الرقابة والموافقة على مخطط عمل الحكومة والتصويت بالثقة أو الوسائل الإعلامية المتمثلة في الاستجواب والأسئلة ولجان التحقيق.

الأخاتمة

الخاتمة

وفي ختام دراستنا ،يمكن القول أن منصب الوزير الأول في النظام الجزائري قد شهد تطور ملحوظا عبر الدساتير المختلفة التي تعاقبت على الجزائر، كما أن تطور كان نتيجة التغيرات التي عرفتها الجزائر من خلال تغير الأصحاب والقرار و الذهنيات المختلفة التي كانت تأثر على النظام السياسي سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية .

والشيء الملاحظ هو أن منصب الوزير الأول مر عبر مرحلة كان وجوده شكلي لا يلعب إي دور وكان بمثابة مساعد لرئيس الجمهورية بدون صلاحيات دستورية تذكر ، إلى أن أصبح يلعب دور هام في الحياة السياسية ويمارس الصلاحيات دستورية بصفة فعلية الى جانب رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية بين رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية .

إلا أن النظام السياسي الحالي وبموجب النصوص الدستورية ابقى على بعض بقايا النظام السابق أي نظام الأحادية في السلطة التنفيذية وذلك بإبقائه لتفوق رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية وفي المقابل ضعف موقف الوزير الأول داخل الجهاز التنفيذي.

ويتضح ذلك أي تفوق سلطة رئيس الجمهورية على سلطة الوزير الأول من خلال المسؤولية المزدوجة للوزير الأول أمام البرلمان وفي نفس الوقت مسؤوليته أمام رئيس الجمهورية الذي يعينه وينهي مهامه ،وهو أمر بديهي بالنظر إلى طبيعة النظام الجزائري في حد ذاته .

وفي هذا الإطار يمكن استطلاع ما توصلت إليه لجنة تعديل هياكل ومهام الدولة التي نصبها رئيس الجمهورية الحالي للنظر في النظام المؤسساتي الجزائري وإمكانية تعديله .

فقد تطرقت اللجنة السالفة الذكر في تقرير لها نشر في جريدة liberty بتاريخ 2001/08/21، تطرقت إلى إعادة النظر في تحديد دور رئيس الحكومة أو بالأحرى إعادة النظر في صلاحياته وتوازيها مع السلطة رئيس الجمهورية كمثل لدولة للسلطة التنفيذية .

وفي هذا السياق اقترحت اللجنة إعادة هيكلة السلطة التنفيذية بجعل الوزير الأول مسئول إلا أمام رئيس الجمهورية وليس أمام البرلمان ويضيف التقرير ان هذه الفكرة تقوي وجود سلطة تنفيذية مستقرة ومنسجمة .

إلا أن بعض الدستوريين تعرضوا لهذه الفكرة وهذا المنطق، بسبب أن سينتج عن ذلك اضمحلال منصب رئيس الحكومة لفائدة منصب وزير الأول معناه أن رئيس الجمهورية باستطاعته التضحية به كلما كانت هناك أزمة سياسية معنية.

ولكن بالنظر إلى التوجه الفكري السياسي لرئيس الجمهورية الحالي، يمكن القول بان هذه الفكرة وجود وزير الأول يلعب دور "fusible" سوف تتناسب مع نظرية لتنظم الدولة بصفة عامة ونظرتة للسلطة التنفيذية بصفة خاصة وقد اتضح ذلك في قضية رئيس الحكومة الأسبق السيد " احمد بن بيتور " .

ومع ذلك فان لا النظام السياسي الحالي والاقتراحات التي تقدمت بها لجنة تعديل هياكل ومهمات الدولة ، يخدم منصب الوزير الأول في كلتا الحالتين هو رهينة التغيرات السياسية ولازمات الحادة التي تؤدي في كل مرة إلى تضحية به .

ففي نظرنا أحسن طريقة يمكن بها الحفاظ على توازن والاستمرار داخل السلطة التنفيذية من جهة ، ومن جهة أخرى احتراماً الإدارة الشعب الذي بانتخابه لحزب معين في الانتخابات التشريعية يريد أن يرى زعيم الحزب أو من يمثله على رأس الحكومة ، هي جعل صلاحية تنحية رئيس الحكومة للبرلمان لوحده وبذلك يكون رئيس الحكومة مسئولاً أمام البرلمان فقط وغير مسئول أمام رئيس الجمهورية.

كما أن ذلك أمر منطقي إذا إن رئيس الجمهورية له صلاحيات واسعة وهو غير مسئول أمام البرلمان و أن الوزير الأول له صلاحيات محدودة بالنظر إلى صلاحيات الأول وفي أغلب الأحيان يطبق برنامج رئيس الجمهورية وهو مسئول مسؤولية مزدوجة أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان .

وعليه فإذا أصبح الوزير الأول مسئول فقط أمام البرلمان سوف يكون متحرر أكثر في تطبيق البرنامج الذي عين من اجله والذي صوت عليه الشعب في الانتخابات التشريعية، ومسؤوليته أمام البرلمان تكون مبررة باعتبار إن أعضاء البرلمان يمثلون الإرادة الشعبية ويكون الشعب عن طريق نوابه سلطة الرقابة ولو غير مباشرة على مخطط عمل الحكومة .

و في المقابل يكون دور رئيس الجمهورية مقتصر على تعيين بالنظر إلى نتائج الانتخابات التشريعية ولا يكون له حق المطلق في عزل وزير الأول كما هو عليه في النظام السياسي الحالي.

وفي أخير القول أن التجربة الدستورية القصيرة للجزائر في هذا الميدان لا يمكن أن تعطينا الصورة الحقيقية لأي نظام سوف يكون الأمتل لمواكبة التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها الجزائر، وفي المستقبل وبالممارسة الميدانية سوف يتضح أكثر أي نوع من الوزير الأول وفي إطار قانوني يكون مناسباً لخدمة المصالح العليا للبلاد.

ومساهمتنا في هذا الاتجاه بهذا البحث المتواضع هو محاولة إلقاء الضوء على أهم الإشكاليات المطروحة، نرجو أن نكون قد وفقنا وما التوفيق إلى الله.



قائمة المراجع

أ) كتب

- 1- وافي أحمد و د. إدريس بوبكر ، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996.
- 2- زكي سلام إيهاب، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983.
- 3- إدريس بوبكر ، تطوير المؤسسات السياسية الجزائرية من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 4- سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في تعديل الدستوري 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
- 5- بوشعير سعيد ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 6- بوشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار الهدى، الجزائر، 1993.
- 7- بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010.
- 8- بوقفة عبد الله ، القانون الدستوري، آليات تنظم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.
- 9- خرياشي عقيلة ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان : (الجزائر :دار الخلدونية لنشر وتوزيع، 2007.
- 10- بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة الجزائر، 1999.
- 11- عباس عمار ، الرقابة البرلمانية على الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية للنشر وتوزيع 2006.
- 12- عباس عمار ، العلاقة بين السلطات، في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار خلدونية، ط1، الجزائر، 2010.
- 13- عوابدي عمار : قانون الإداري، المؤسسة الوطنية للكتاب وديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

- 14-أصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، ط1، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 15-أبو زيد فهمي مصطفى، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية.الجزائر، 1999.
- 16-نسيب أرزقي محمد، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية،الجزء 2، أسلوب ممارسة الحكم في الدولة المعاصرة،مطبعة هومة،الجزائر،2000

ب- مجلات

- 1- عبد الناصر مانع جمال، الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدن المغرب العربي: مجلة الاجتهاد القضائي، عدد الرابع (04).
- 2- حمامي ميلود، قراءة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، "مجلة الفكر البرلماني" مجلة الأمة، عدد 23 جويلية 2009.
- 3- الفكر البرلماني، مبادئ المجتمع ورموز الثورة أول نوفمبر 1954 والجمهورية، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة، العدد الثامن والعشرون - نوفمبر 2011.

ج- الأبحاث والرسائل

- 1- رزوق حكيم، التطور السياسي والقانوني لمنصب رئيس الحكومة في النظام الجزائري:مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004، ..
- 2- عاشور طارق ، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري : 1997-2007، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم علوم سياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2009/2008.
- 3- صغير جمال علي ، العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 28 نوفمبر 1996: بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2001-2002.

4- بوفرة مبروكة ، بشرة ببرش، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية :مكملة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2005-2006.

د- النصوص الدستورية :

- 1- ديدان مولود ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (حسب آخر تعديل)، دار بلقيس، الجزائر، 2008.
- 2- دستور الجزائري 1996.
- 3- دستور الجزائري 2008

و- القوانين :

- 1- القانون العضوي 02/99، المؤرخ في 03/8، 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 15 بتاريخ 09/03/1999.

هـ - موقع إلكتروني

- 1- <http://www.waktrldkazzair.com/Index.php?id-rubrique=278/ID-article=50449>